الفصل الثالث
الجهاز الإداري في مدينة دمشق
في عهد الإدارة الحميدية

أولاً - الوالي:

أ- وظائف واختصاصات الوالي في المسائل المالية.

ب- وظائف الوالي في أمور المعارف والنافعة.

ج- وظائف الوالي في أمور الضابطة.

د- وظائف الوالي في الأمور الجزائية والحقوقية.

ثانياً – أركان الولاية:

أ- معاون الوالي.

ب- الدفتردار

ج- المكتوبجي.

د- القاضي:

١- اختصاصات القاضي.

٢- كيفية إجراء المحاكمات في الولاية:

- المحاكم الشرعية.
- المحاكم النظامية

٣- قضاة دمشق في تلك المرحلة.

ثالثاً – مجلس إدارة الولاية:

اختصاصات مجلس الولاية:

أولاً – في الأمور الإدارية.

obeikandl.com

ثانيًا – الدعاوى الإدارية.

رابعاً – المجلس العمومي: اختصاصاته:

خامساً – المجلس البلدي:

- اختصاصات المجلس البلدي
- عائدات المجلس ومصروفاته

سادساً – الدوائر المهمة التي حددها الدستور في مركز الولاية:

أ- مدير الأمور الأجنبية.

ب- مدير المعارف.

ج- مدير الزراعة والتجارة.

د- مدير الدفتر الخاقاني.

ه- مأمور الأملاك والنفوس.

و- مدير الأوقاف.

ز- بك آلاي (آلاي بك).

ح- مدير النافعة.

سابعاً – الولاة الذين تعاقبوا على مدينة دمشق في تلك المرحلة:

obeikandl.com

الجهاز الإداري في مدينة دمشق

أصبح الجهاز الإداري لولاية سورية بعد صدور قانون تشكيل الولايات (١٢٨١هـ-١٨٦٤م) على النحو التالي:

١- والي ولاية سورية (الشام): وهو المسؤول عن الجهاز المدني فيها ويحمل لقب باشا.

٢- أركان الولاية: وهم الدفتردار والنائب والمكتوبجي.

٣- مجلس إدارة الولاية: برئاسة الوالي وعضوية أركان الولاية بمثابة أعضاء دائمين مع سبعة أعضاء منتخبين.

٤- كبار مأموري (موظفي) الولاية: وهم مدير المعارف وآلاي بك ومفتش العدلية، ومدير المصالح الأجنبية ومدير تحرير الويركو ومدير الدفتر الخاقاني ورئيس مديري "باش مدير" التلغراف والبريد ومحاسب الأوقاف ورئيس الولاية "ولاية سر تحصلدار" وناظر النفوس ومدير أوراق الولاية وبيطري الولاية.

وأقام هؤلاء الموظفون في "دمشق" مركز ولاية سورية، وأشرف كل منهم على عدد آخر من الموظفين التابعين له في مراكز الألوية والأقضية.

أما الجهاز المدني في مركز اللواء فكان على النحو التالي:

١- المتصرف: وهو مسؤول عن الجهاز المدني في اللواء ويحمل لقب باشا أو بك.

٢- أركان اللواء: النائب الشرعي في اللواء والمفتي ونقيب الأشراف، والمحاسب ومدير التحريرات.

٣- مجلس إدارة اللواء: ويرأسه المتصرف ويتألف من أعضاء دائمين هم أركان اللواء مع ثمانية أعضاء منتخبين، (ولقد اختلف عدد أعضاء مجلس إدارة اللواء المنتخبين من لواء لآخر فمثلاً بلغ عددهم في لواء حوران ستة أعضاء فقط) ويشرف موظفو مركز اللواء على عدد من الموظفين التابعين لهم في أقضية اللواء.

وأما الجهاز الإداري في القضاء فيرأسه القائمقام وهو يحمل رتبة بك، ويرأس مجلس إدارة القضاء أيضًا ويشرف على موظفي القضاء.

وفيما يلي شرح مفصل عن اختصاصات وصلاحيات أعضاء الجهاز المدني في ولاية الشام عضوًا عضوًا مع بيان للمجالس (مجلس الولاية - المجلس العمومي - المجلس البلدي) في الولاية[1].

أولاً - الوالي:

نصت المادة السادسة من نظام الولايات (١٢٨١هـ-١٨٦٤م) على مايلي: "نظارة أمور الولاية الملكية والمالية والضابطة والبوليقة وإجراءات الأحكام الحقوقية تحال إلى والٍ منصوب من طرف الحضرة السلطانية الشريفة، وكما أن والي الولاية هو مأمور بتنفيذ جميع أوامر الدولة كذلك هو مأمور بإجراء ما هو داخل في حدود المأذونية المعنية له من أحكام ولايته الداخلية"[2].

كانت رتبة حاكم الولاية (الوالي) أدنى من رتبة الوزارة بدرجة واحدة، ومنح الوالي طوخين[3]، وكثيراً ما أسندت ولايتا دمشق وحلب إلى ولاة يحملون رتبة الوزارة أو الصدارة العظمى فحافظوا في مركزهم الجديد على حقهم في الأطواخ[4].

وكان أمر تغيير الولاة اعتيادياً في الدولة العثمانية، فكثير من الولاة لم يقض في ولايته أكثر من عام واحد، بل وبعضهم حكم أقل من شهر، بالرغم من أن مرسوم التعيين (الفرمان)، كان يصدر لعام واحد، ولكن أمر التجديد السنوي كان من الأمور الاعتيادية[5] في الولاية.

حكم ولاية الشام خلال القرن السادس عشر ستةٌ وأربعون والياً، ثلاثة منهم

---

(١) عوض، مرجع سابق، ص ٨٢-٨٣.

(٢) نوفل، الدستور العثماني، مجلد ١، ص ٣٨٢.

(٣) الطوخ: ذيل الفرس استعمله التتار والعثمانيون شعارًا للسلطة بحيث حددت رتبة الأمير بعدد وأطواخه، فكان للسلطان تسعة أطواخ، وللصدر الأعظم خمسة وللوزير ثلاثة. غرايبة، عبد الكريم، سورية في القرن التاسع عشر، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، ١٩٦١-١٩٦٢، ص ٤١.

(٤) غرايبة، مرجع سابق، ص ٤١.

(٥) غرايبة، مرجع سابق، ص ٤٢.

حكموا ثلث المدة، وفي القرن السابع عشر ارتفع العدد إلى واحد وتسعين والياً حكم خمسة منهم ربع المدة، وحوالي خمسة وأربعين والياً في القرن الثامن عشر، وفي القرن التاسع عشر بلغ عدد ولاة ولاية الشام أربعة وستين والياً، وفي القرن العشرين وصل عددهم إلى اثنين وعشرين والياً. وإجمالي عدد ولاة دمشق خلال العهد العثماني كله مائتان وسبعون والياً حكموها خلال أربعة قرون من الحكم العثماني للبلاد[1].

ولم تطبق قاعدة ثابتة في تعيين هؤلاء الولاة ونقلهم ومدة حكمهم، فقد يعين أحدهم والياً على ولاية صغيرة ثم ينتقل إلى أخرى كبيرة ليعود بعدها إلى ولاية أصغر، وقد يحكم الوالي الولاية ثلاث مرات أو أكثر، وربما يعزل قبل أن ينهي مدة العام الواحد المقررة لتجديد فرمان الولاية[2].

وباعتبار أن ولاية الشام أو دمشق كانت من أكبر الولايات في بر الشام مساحةً وأكثرها سكاناً، فلقد كان أمر إدارتها مسألة مهمة جداً للسلطة العثمانية، فقسمت ولاية الشام إلى أربعة ألوية واثنين وعشرين قضاءً وثمان وعشرين ناحية، وضمت أكثر من ألف ومائة مدينة وبلدة وقرية ومزرعة[3]، "وبمقتضى التنظيم الإداري الذي تم في عهد السلطان عبد الحميد الثاني، ظلت سورية حتى انتهاء العهد العثماني مقسمة إلى ثلاث ولايات، هي سورية وحلب وبيروت، ومتصرفيتين مستقلتين عن الولاية، مرتبطتين مباشرة بوزارة الداخلية أسوة بالولايات، هي القدس ودير الزور، كان مركز ولاية سورية (أو الشام)، هو دمشق وشملت متصرفيات حماة وحوران والكرك (البلقاء) والأقضية التالية: (النبك، جيرود، دوما، الزبداني، القنيطرة، قطنا، وادي العجم). والأقضية الأربعة التي فكت من سورية بعد نهاية الحرب العالمية الأولى (١٣٢٧هـ-١٩١٨م). وألحقت بلبنان – وهي البقاع (ومركز إدارته بلدة المعلقة المعروفة بين الأهلين بمعلقة زحلة) – وأقضية راشيا وحاصبيا

---

(١) غرايبة، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٢) غرايبة، مرجع سابق، ص ٤٢، ٤٣.

(٣) غرايبة، مرجع سابق، ص ٧١.

وبعلبك"[1].

كانت الولاية مرتبطة بصورة مباشرة بوزارة الداخلية في اسطنبول، وذلك كما أسلفنا لأهمية ولاية الشام العسكرية والسياسية والاقتصادية، وانحصرت مهمة الوالي في إدارة الشؤون العليا للولاية، والإشراف على الإدارتين المالية والسياسية وشؤون الأمن، وتنفيذ الأحكام والعقوبات الصادرة عن السلطة القضائية، وتطبيق القوانين العامة للدولة في الولاية[2]، وأشرف على الأمور المالية في الولاية "الدفتردار"، ولكن المسؤول المباشر عن مالية الولاية أمام نظارة المالية العليا في الدولة هو الوالي. كما ترأس الوالي مجلس إدارة الولاية المكون من مفتش الحكام الشرعيين والدفتردار والمكتوبجي ومدير الأمور الخارجية وأربعة أعضاء منتخبين منهم اثنان من المسلمين واثنان من غير المسلمين، كما أشرف الوالي أيضًا على أمور ضابطة الولاية التي رأسها ضابط برتبة "ميرالاي" باسم آلاي بك، وكان تحت إمرة الوالي مباشرة وهذه كانت خلاصة ما جاء في صلاحيات الوالي وفق نظام الولايات (١٢٨١هـ-١٨٦٤م)[3].

ولكن هذه الاختصاصات توسعت أكثر في قانون إدارة الولايات العمومية الذي صدر في سنة (١٢٨٧هـ-١٨٧١م)، وقسمت هذه الوظائف إلى عدة أقسام:

الأول منها في توضيح اختصاصات الوالي في الأمور الملكية، ومهمة الوالي تتلخص في هذا المجال في الإشراف على إجراء القوانين والأنظمة والتعليمات التي تصدرها الدولة، ويقوم أيضًا بالتفتيش على تصرفات وأعمال المتصرفين وموظفي الولاية المركزيين إذا وجد خطأ أو نقص يضر بإدارة الولاية ويستلزم عزل الموظف المخطئ فيتخذ التدابير اللازمة من أجل عزله[4].

ومن مهام الوالي أيضًا تعيين مواعيد اجتماع مجالس النواحي والألوية، كما

---

(١) الحكيم، يوسف، سوريا في العهد العثماني، دار النهار، بيروت، ١٩٨٠، ص ٥٠، ٥١.

(٢) سلطان، علي، تاريخ سورية أواخر الحكم التركي، (١٩٠٨-١٩١٨) دراسة اجتماعية واقتصادية وثقافية، دمشق، ١٩٩١، ص ٣٥، ٣٦.

(٣) عوض، مرجع سابق، ص ٨٤.

(٤) عوض، مرجع سابق، ص ٨٤.

أُعطي الحق بإجراء الأمور الاعتيادية في الولاية ضمن صلاحياته، أما فيما يتعلق بالأمور الخاصة بالدولة والسلطات العليا فترفع مباشرة إلى الباب العالي.

وعلى الوالي أن يقوم بالتفتيش في أنحاء الولاية مرة أو مرتين في السنة على أن لا تتجاوز المدة ثلاثة أشهر، وإذا اضطر إلى جولة مفاجئة فعليه إخبار الباب العالي عن مدى أهميتها وضرورتها بعد القيام بها[1].

ويمكن تصنيف اختصاصات الوالي حسبما وردت في قانون إدارة الولايات الصادر سنة (١٢٨٧هـ-١٨٧١م) السابق الذكر إلى أربعة أنواع:

١- وظائف واختصاصات الوالي في المسائل المالية:

نصت القوانين الواردة على ضرورة أن يقوم الوالي بتقديم تقرير عن جميع المصروفات والإيرادات التي تأتي إلى الولاية، والتكاليف المالية فيها. والإشراف المباشر من قبله على ضبط الأموال المتحصلة والمنازعات التي تنشأ عن ذلك، ومراقبة الموظفين القائمين على تحصيل هذه الأموال[2].

وأُعطي الحق أيضًا بالإشراف على أمور الملكية، والبت في التعديلات الجزائية التي يجريها مجلس إدارة الولاية، ومن هذه البنود: "تحسين تقييدات حجج الأملاك وتسليمها والمحافظة التامة على السنن عند نقل الأملاك، إجراء كيفية عادلة لدفع النقود عند إنشاء الطرق وغيرها، تنجيح الزراعة وترقية أسبابها والمناظرة على أموال صناديق الزراعة المقامة لنفعها بحيث تستخدم استخدامًا موافقًا وتضبط حساباتها، وتنظيم الأموال الشخصية وتعيين ينابيع الأموال المحلية واتخاذ الوسائل اللازمة لتأكيد جمعها"[3].

ومنع الوالي من التصرف بأموال الولاية خارج حدود الميزانية المخصصة لها، وإذا اضطر إلى ذلك فعليه أن يستأذن نظارة المالية قبل ذلك، ولا يسمح له بصرف ولو

---

(١) عوض، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٢) عبد المنعم، أحمد، مدينة حلب في الفترة الحميدية، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في التاريخ ،جامعة دمشق، إشراف: د.محمود علي عامر، سنة (٢٠٠٠-٢٠٠١م)، ص ٣٣.

(٣) مختارات من القوانين العثمانية، دار الحمراء للطباعة، بيروت، ط١، ١٩٩٠، ص ٧٧-٧٨.

مبلغ بسيط من مخصصات الولاية دون إذن رسمي منها[1].

٢- وظائف الوالي في أمور المعارف والنافعة:

حيث نص الدستور على الأمور التالية:

العمل على العناية بالتعليم في الولاية وتأمين المرافق الخاصة بذلك، وأيضًا العناية بالتجارة والزراعة والصنائع داخل الولاية[2].

"تنجيح الزراعة وترقية أسبابها والمناظرة على أموال صناديق الزراعة المقامة لنفعها بحيث تستخدم استخدامًا موافقًا وتضبط حساباتها[3].

العمل على إنشاء الطرق العامة وتعميرها في الولاية، وتأسيس الموانئ والأرصفة على السواحل.

المحافظة على الصحة العامة والإشراف عليها وذلك من خلال فتح الجداول وتطهير الأنهار والبحيرات، بالإضافة إلى تعمير الأراضي المعطلة.

إحداث صناديق للمنافع العمومية والاعتبار والادخار وفتح بيوت للصحة وللشركات والمعامل وتكثير منافع المعادن والأحراش[4].

٣- وظائف الوالي في أمور الضابطة:

وجاء في الدستور بما يخص مسؤولية الوالي في أمور الضابطة مايلي:

١- الإشراف المباشر من قبل الوالي على انتخاب الضابطة وانتقاء الأفضل والأكثر نزاهة منهم وإبعاد الفاسد[5].

٢- الإشراف على السجون وأمور المسجونين فيها والموقوفين وتعيين مديري

---

(١) عوض، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٢) أحمد، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٣) مختارات من القوانين العثمانية، مرجع سابق، ص ٧٩.

(٤) أحمد، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٥) مختارات من القوانين العثمانية، مرجع سابق، ص ٧٨.

السجون وحراسها[1].

٣- مسؤولية الوالي كاملة على أمن الطرق والمعابر بواسطة قوة من الأمن.

٤- الحفاظ والسهر على أمن الأهالي وراحتهم.

٥- وفي حال حدوث مشكلة في الولاية تخل بأمن الدولة والأهالي فيجب على الوالي إخبار الباب العالي عنها وعن منشأ هذه الحركة ويأخذ التعليمات اللازمة من أجل قمعها ومعالجتها، وفي حال كان الوضع خطيرًا وملحًا يحق له استخدام أموال خزينة الولاية في قمع هذه الحركة، وذلك في الحالات الاضطرارية[2].

٦- وفي حال حدوث حركات تمرد وعصيان في الولاية ولم تتمكن قوات الضابطة الموجودة فيها من السيطرة عليها، يحق للوالي استخدام قوات الجيش المرابطة في الولاية في قمع هذه الحركات، وذلك بعد التقدم بكتاب رسمي إلى قائد هذه القوات موضحًا فيه الأسباب[3].

٤- وظائف الوالي في الأمور الجزائية والحقوقية:

وتتلخص هذه الوظيفة في أن يعمل الوالي على تنفيذ الأحكام التي تصدرها محاكم الولاية، وأما تلك التي تحتاج إلى إذن من الباب العالي قبل تنفيذها، فترفع مباشرة إلى الآستانة، وذلك لتدقيقها والنظر فيها[4].

"فالوالي بالنتيجة كان مأمورًا بتنفيذ جميع أوامر الدولة، ومأمورًا بإجراء ما هو داخل في حدود المأذونية المعينة له من أحكام ولايته الداخلية"[5].

---

(١) مختارات من القوانين العثمانية، مرجع سابق، ص ٧٨-٧٩-٨٠.

(٢) أحمد، مرجع سابق، ص ٣٣-٣٤.

(٣) أحمد، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٤) عوض، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٥) كوثراني، وجيه، السلطة والمجتمع والعمل السياسي من تاريخ الولاية العثمانية في بلاد الشام، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت، ١٩٩٨، ص ٨٩.

ثانيًا - أركان الولاية:

وتتألف من العناصر التالية: معاون الوالي، الدفتردار، المكتوبجي، ونائب المركز (القاضي).

أ- معاون الوالي:

لم يكن هناك نص واضح في قانون تشكيل الولايات الصادر (١٢٨١هـ-١٨٦٤م) بتسمية منصب معاون الوالي، بل كان هناك إشارات في المادة الثامنة عشرة والرابعة والعشرين من النظام المذكور تنص على أنه في حال غياب الوالي ينوب عنه كل من متصرف الولاية أو أحد المأمورين ممن يختارهم الوالي، ونص القانون نفسه على أنه ينوب عن الوالي في حال مرضه أو عزله مشير الجيش الخامس في الولاية، ريثما يتم تعيين والٍ جديد[١].

ومع صدور قانون نظام إدارة الولايات العمومية (١٢٨٧هـ-١٨٧١م)[٢] استحدث منصب معاون الوالي الذي وضحت المادة (١٧) منه اختصاصه ومهامه، وتلخص بالنقاط التالية:

١- معاونة الوالي في الأمور التي يعيينها له.

٢- الاطلاع على الرسائل الواردة إلى مكتب الوالي من دوائر الولاية المختلفة وإحالتها إلى الجهات المختصة والمسؤولة عنها، وتقديم تقرير وخلاصة عنها للوالي.

٣- إسناد أمور الولاية إلى معاون الوالي في حال غياب الوالي عن الولاية[٣].

ولقد أجاز نظام إدارة الولايات إسناد وظيفة معاون الوالي إلى موظف مركزي في الولاية بالإضافة إلى عمله الأساسي، أي أنه يجوز لهذا الموظف أن يجمع بين

---

(١) عوض، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٢) عوض، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٣) سلطان، علي، تاريخ سورية في أواخر الحكم التركي (١٩٠٨-١٩١٨) دراسة اجتماعية واقتصادية وثقافية، دمشق، ١٩٩١، ص ٣٦. أحمد، مرجع سابق، ص ٣٥.

وظيفته الأساسية في الولاية ووظيفة معاون الوالي[1].

ويمكن القول إن هذا المنصب لم يكن من الأهمية بمكان في الولاية، لأن كلاً من "سالنامات" ولاية سورية والوثائق المحفوظة في أرشيف رئاسة الوزراء باستانبول لم تشر إلى هذا المنصب وذلك خلال الفترة الواقعة ما بين (١٢٨١هـ-١٨٦٤م) إلى (١٣٣٢هـ-١٩١٣م)، إلا أن قانون إدارة الولايات العمومية (١٣٣٢هـ-١٩١٣م) أشار في المادة الخامسة والمادة الثانية والستين منه على وجوب وجود منصب معاون الوالي[2].

ب- الدفتردار(*):

والدفتر خانة: هي جهاز كان يعمل قديمًا تحت إمرة النشانجي(*)، وكان مسؤولاً عن دفاتر تسجيل الأراضي والعقارات وسجلات التجار ومعاملات الأوقاف، وتدقيقها وحفظها[3]. وبالتالي فالدفتر خانة هي المؤسسة العليا المسؤولة عن الإشراف على الأمور المالية والسجلات المتعلقة بها في الدولة العثمانية.

والدفتردار هو الموظف الأكبر المسؤول في هذه المؤسسة، وكان أكبر الدفتردارات هو دفتر الروملي ولقب بـ"باش دفتردار"، وأشرف الدفتردار إشرافًا تامًا على اثنين وثلاثين قلمًا مختصًا بمعاملات جمع الإيرادات والمصروفات المقدرة وبذلك كان هو المسؤول الأول عن الشؤون الخاصة بالأمور المالية للسلطنة[4]. والدفتردار يلي

---

(١) عوض، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٢) عوض، مرجع سابق، ص ٩٠.

(*) الدفتردار: الدفتر من الكلمة اليونانية دفتيرا، *Diphthera*، بمعنى جلد الحيوان لأنه كان يستعمل للكتابة، والدفتردار لغويًا هو صاحب الدفتر أو حافظ السجلات، وتعني أيضًا كبير المحاسبين، وقد أخذ العثمانيون هذا الاسم عن الإيلخانيين الذين حكموا الأناضول بعد انهيار دولة سلاجقة الروم. مصطفى بركات، الألقاب والوظائف العثمانية، دار غريب، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص ١١٧، ١١٨.

(*) النشانجي: وهو الذي يذكر عند العثمانيين أحيانًا باسم الطغرائي أو التوقيعي، وكان آخر الأركان الأصلية الأربعة في الديوان الهمايوني. أوغلي، مرجع سابق، ج١، ص ١٨٨.

(٣) أوغلي، مرجع سابق، ج١، ص ١٩١.

(٤) بركات، مرجع سابق، ص ١١٩.

الوالي في الولاية في السلم الوظيفي من حيث الأهمية[1]، وجاء في قانون "نظام الولايات الصادر في سنة (١٢٨١هـ-١٨٦٤م) حول تبيان طبيعة وظيفة الدفتردار في الولاية مايلي:

"الدفتردار هو مأمور مالية الولاية يكون مرجعًا إلى كل مصالح الولاية المالية، ومع أنه يوجد بمعية الوالي إلا أنه يكون مسؤولاً في الأمور الحسابية رأسًا لدى نظارة المالية"[2].

وورد أيضًا: "وأمور الولاية الحسابية تحال إلى قلم محاسبة يكون تحت إدارة الدفتردار، وتجري حركتها في الأصول المعنية من طرف نظارة المالية المحلية"[3].

والدفتردار كان أكبر موظف مالي في ولاية دمشق، وورد اسمه ضمن أعضاء أركان الولاية البارزين[4]، وتمتع دفتردار الشام، بنفوذ كبير في القرن الثامن عشر، وكذلك حافظ على مكانته العالية بعد عودة العثمانيين إلى سورية سنة (١٢٢٦هـ=١٨٤٠م) حيث كان يخاطب بعبارات التبجيل والتعظيم مثل "سعادة أفندم سني الهمم كريم الشيم دفتردار بك أفندي دام للخيرات مدداً" أو "سعادة سني الهمم أفندم دفتردار بك أفندي المفخم".

كما كان يتقاضى راتبًا شهريًا عاليًا مقارنة مع رواتب أقرانه في الولايات الأخرى، فكان يتقاضى راتبًا مقداره عشرون ألف قرش في الشهر (١٢٦٣هـ-١٨٤٧م) بينما كان نظيره في أنقرة يتقاضى حوالي سبعة آلاف وخمسمائة قرش[5].

ويأتي أمر تعيينه من الآستانة مباشرة ولادخل للباشا في تعيينه، وقد عُد الدفتردار في فترة التنظيمات العثمانية أحد أركان الولاية الأساسيين، ولأهميته كان يعين من مركز الدولة[6].

---

(١) عوض، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٢) كوثراني، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٣) كوثراني، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٤) سالنامة، ولاية سورية /سنة (١٣٠٣، ١٣٠٤هـ-١٨٨٥، ١٨٨٦م)/ ص ٣٩.

(٥) عوض، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٦) أحمد، مرجع سابق، ص ٣٦.

وحسبما ورد في قانون تشكيل الولايات (١٢٨١هـ-١٨٦٤م)، أصبح دفتردار الشام مستقلاً عن الوالي بالأمور المالية وأصبح مسؤولاً أمام نظارة المالية في استانبول مباشرة حيث أصبحت هي مرجعه الأول، وبذلك حُدَّت صلاحيات الوالي المالية في ولاية الشام[١]. وضمت الدائرة التي أشرف عليها الدفتردار أكثر من عشرين موظفًا وكاتبًا وعددًا ضخمًا من الجباة، والذين كانت مهمتهم جمع الضرائب باسمه، وكانوا ملزمين بتنفيذ أوامره وتعليماته، وفي حال حدوث بعض المشكلات خلال جمع الضرائب والإيرادات تحال إلى الدفتردار ليقوم بحلها وإصدار الأحكام المناسبة[٢].

"وأما نظام إدارة الولايات العمومية الصادر سنة (١٢٨٨هـ-١٨٧١م)، فقد ورد فيه أن اختصاصات الدفتردار هي: إجراء الأحكام التي يعينها نظام مالية الولاية، والإشراف على جميع موظفي الولاية فيما يتعلق بالأمور والأنظمة المالية، وإخبار الوالي بالمخالفات المالية وبيان طريقة إصلاحها، وإبداء الرأي والملاحظة فيما يتعلق بتعيين المحاسبين ومديري المال وعزلهم"[٣].

وقد قلت أهمية الدفتردار في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وذلك بسبب انتشار الفساد المالي والرشاوى، وتستر أصحاب هذا المنصب عن الكثير من المخالفات المالية في الولاية، وكان الكثير منهم يحتاج إلى توصية من قبل الوالي من أجل الاستمرار في عمله أو منحه زيادة في الراتب أو وساماً من قبل الدولة[٤].

وهذا يدلنا على مدى الفساد الذي وصل إليه الوضع المالي في الولاية في تلك المرحلة فأصبحت المحسوبيات والرشاوى والوسائط هي السبيل الوحيد للحفاظ على هذا المنصب أو غيره أو الحصول على إحدى هذه الوظائف في الولاية.

ج- المكتوبجي:

ورد في الدستور العثماني مايلي: "وأمور تحريرات الولاية عمومًا تحال إلى مأمور

---

(١) عوض، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٢) أحمد، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٣) عوض، مرجع سابق، ص ٩١.

(٤) عوض، مرجع سابق، ص ٩١.

منصوب من طرف الدولة بعنوان مكتوبجي الولاية، يوجد بمعيته قلم تحريرات..»[1].

يمكن القول إن المكتوبجي هو بمثابة رئيس الديوان في الولاية، حيث كان يشرف على أمور التحريرات والمكاتبات والسجلات التي في دوائر الولاية وكان مسؤولاً عن الحفاظ عليها، وكذلك كان المكتوبجي يشرف على مطبعة الولاية وإصداراتها، ومراقبة الصحف، وكانت من أهم الإصدارات الحولية السنوية المعروفة باسم "السالنامة"(★) السنوية لولاية سورية[2].

واعتبر المكتوبجي في فترة التنظيمات العثمانية أحد أركان الولاية البارزين، وكان عضوًا دائمًا في مجلس إدارة الولاية، وكان يعين من قبل الحكومة المركزية في الآستانة، وبذلك يكون المكتوبجي من كبار الموظفين في إدارة الولاية[3].

وعندما صدر قانون نظام إدارة الولايات العمومية سنة (١٢٨٨هـ-١٨٧١م)، قام بتوسيع صلاحيات المكتوبجي، حيث أصبح تحت إمرته عدد كبير من الموظفين موزعين على قلم التحريرات وقلم أوراق الولاية وإدارة مطبعة الولاية، حيث بلغ عدد المسودين حوالي (١٠) والمبيضين حوالي (٢٠)[4]، وأصبح مسؤولاً أيضًا على نشر أوامر وتعليمات الحكومة الصادرة في جرائد الولاية، كما كان عليه مراقبة المسودات التي يتم تحريرها من قبل معاون تحريرات الولاية[5].

وبالتالي يمكن القول إنه حسب النظام الجديد أصبح هناك دائراتان تتبعان للمكتوبجي؛ هما: قلم المكتوبجي، وقلم الأوراق، مهمة الأولى: كتابة المراسلات

---

(١) كوثراني، مرجع سابق، ص ٨٩.

(★) السالنامة *Salnams*: من حيث اللغة هي كلمة فارسية الأصل، وتعني الأوراق أو الكتاب، وبذلك تعني الأوراق السنوية (الكتاب السنوي)، ومن حيث الاصطلاح فتعني "حولية سنوية" كانت تصدر عن الدولة العثمانية وولاياتها وتشمل أخبار التعيينات والتنقلات بين الموظفين، ومعلومات اقتصادية خاصة بالإنتاج الزراعي والتجاري. أحمد صدقي شقيرات، تاريخ الإدارة العثمانية في شرق الأردن (١٨٦٤-١٩١٨)، ط١، الأردن، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ص ١٤-١٥.

(٢) عوض، مرجع سابق، ص ٩١.

(٣) أحمد، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٤) سالنامة، ولاية سورية، مصدر سابق، ص ٤٩.

(٥) عوض، مرجع سابق، ص ٩١.

بين الولاية والآستانة، أو بين الوالي والدوائر التابعة للولاية، ويوقع عليها المكتوبجي بدلاً من الوالي، ويترأس هذا القلم المكتوبجي، ويساعده (معاون المكتوبجي) وستة مسودين وأحد عشر مبيضًا[1]. وأما مهمة الدائرة الثانية فهي: حفظ السجلات والمراسلات التي تجري بين الولاية والجهات الأخرى، ولها مدير ومعاون وستة كتاب[2]، وممن تولوا هذا المنصب في ولاية سورية، (خليل أفندي الخوري) صاحب أول جريدة عربية في بلاد الشام "حديقة الأخبار"، وذلك سنة ١٨٧٧م[3].

د- القاضي:

حرصت الدولة العثمانية منذ بداية استيلائها على الإمارات الجديدة على أن تقوم بتعيين قاضٍ في هذه الأماكن الجديدة، وذلك بغية الفصل في الخلافات بين الناس، وفض المنازعات وتحقيق العدل والاستقرار في هذه الأماكن، فكان ذلك تقليدًا رسميًا اتسمت به الدولة لدى دخولها لأي أرض جديدة وذلك بالقيام بتعيين قاضٍ وصوباشي(★) فيها"[4].

حتى أن السلطان محمد الفاتح اهتم برجال القضاء بشكل خاص، واشترط فيهم العلم والإحاطة بالعلوم الشرعية والفقه والتضلع فيهما، والنَّزاهة والاستقامة وأن تكون سمعتهم طيبة بين الناس، وأن يكونوا مكتفين ماديًا حتى لا يتعرض القاضي لإغراء الرشوة والمحسوبيات[5]، واشترط الدستور العثماني الصادر سنة (١٧٩٣هـ-١٨٧٦م) علمًا أنه لا يجوز لقاضٍ أن يجمع بين مأمورته القضائية ومأمورية أخرى ذات معاش في الحكومة حتى يحدث التفرغ الكامل لوظيفته الأساسية في

---

(١) أحمد، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٢) أحمد، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٣) عوض، مرجع سابق، ص ٩٢.

(★) صوباشي: وهو رئيس فرقة السباهية وهي فرقة من الفرسان في العسكرية العثمانية، ويطلق المصطلح أيضًا على القائم بأعمال البلدية في الأقضية والبلدات. سهيل، صابان، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، مكتبة الملك فهد، الرياض، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

(٤) أوغلي، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

(٥) بركات، الألقاب والوظائف العثمانية، ص ١٣٤.

القضاء[1].

وانتسب القضاة في الدولة العثمانية إلى الهيئة الإسلامية في الدولة[2]، والتي يمكن أن نقول عنها اصطلاحًا أنها شكلت الطبقة العلمية في الدولة والتي ضمت رجال الدين (الشريعة والفقه) والحقوق[3]، والذين من ضمنهم القضاة.

ولقد أشرف شيخ الإسلام عسكر الروملي وقاضي عسكر الأناضول على الجهاز القضائي العثماني، فقاضي الروملي يعين قضاة ولايات الدولة الأوربية، وقاضي الأناضول يعين قضاة ولاية آسية ومصر[4]. واندرج القضاة في الدولة العثمانية تحت درجات وفئات شتى أكبرهم قاضي القضاة. أو رئيس القضاة أو قاضي عسكر، ثم المولا[5] الكبير (أو مولابيوك)، والمولا الصغير (مولاكوجوك) ثم المفتش، يليه القاضي ثم أخيرًا النائب.

وكان قاضي الشام من فئة قضاة مولا الكبير[6]، ويتم تعيينهم بموجب فرمان يصدر من الآستانة من قبل شيخ الإسلام بموافقة الصدر الأعظم، وحتى ترقياتهم وتنقلاتهم كانت لا بد أن تأتي بموجب فرمان رسمي من الآستانة مباشرة[7]، واعتبر قاضي دمشق من أهم أعضاء أركان الولاية، ومن الأعضاء الدائمين في مجلس إدارة الولاية، ولُقب بالنائب (نائب شيخ الإسلام في الآستانة)[8]. ولقب أيضًا بقاضي قضاة الولاية، واشترط فيه أن يكون على المذهب الحنفي الذي هو مذهب الدولة العثمانية

---

(١) الحصري، ساطع، البلاد العربية والدولة العثمانية معهد الدراسات العالية، جامعة الدول العربية، ١٩٥٧، المادة (٨٨)، ص ١٦٨.

(٢) الشناوي، مرجع سابق، ص ٤٢١.

(٣) محمود، عامر، الدولة العثمانية تتهم سلاطينها، منشورات دار الصفدي، ط١، دمشق، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص ٤٠.

(٤) عوض، مرجع سابق، ص ١١١.

(٥) المولا (*Molla*): تحريف للكملة العربية مولى – والتي تعني السيد أو رئيس أو زعيم أو قيم. الشناوي، مرجع سابق، ص ٤٢٣.

(٦) الشناوي، مرجع سابق، ص ٤٢٨.

(٧) الشناوي، مرجع سابق، ص ٤٢٨.

(٨) أحمد، مرجع سابق، ص ٤٠.

وأن يحكم فيه في المنازعات والقضايا، وساعده في القضاء أربعة قضاة آخرين على المذاهب الأربعة الأخرى، واعتبروا بمثابة نواب عنه في حال الغياب. وكان مدة تعيين قاضي ولاية الشام لمدة سنة واحدة فقط، وتبع له مجموعة من الموظفين الذين يعملون تحت إمرته[١]. وكان معظم القضاة العامين في دمشق من أصول رومية، بينما كان النواب دمشقيين[٢].

أما عن الامتيازات التي منحتها الدولة العثمانية لقاضي الشام أو من برتبة (فئة (مولا الكبير)، فقد كان يحق لهذا القاضي ارتداء عباءة من فرو السمور في الاحتفالات الرسمية وذلك بهدف التشريف والتكريم فهذه العباءة كان يرتديها الباشاوات وحكام الولايات وكبار موظفي السلطنة، وكان يقدم هذا الرداء في حفل رسمي للقاضي يحضره كبار موظفي الدولة المدنيين والعسكريين، ويتولى رئيس الحفل إلباس هذا الرداء للقاضي، ويعقد هذا الحفل إما في الآستانة أو في دمشق عاصمة ولاية الشام[٣].

كما يتبع له عدد من الرجال يذهبون معه أينما حل وذهب سمي الواحد منهم المحضر. وتكتب في التركية المحذر ويرأسهم المحذر باشي. وكان قاضي الشام يدعى إلى الآستانة لحضور الاحتفالات الخاصة باعتلاء سلطان جديد للعرش العثماني وأيضًا احتفالات العيدين الكبير والصغير في الآستانة[٤].

"وتمتع قاضي دمشق في القرن الثامن عشر والنصف الأول من القرن التاسع عشر بنفوذ كبير"[٥] في الولاية فلقد شملت صلاحياته العديد من الأمور منها:

١- الإشراف على عمل دفتردار الولاية ومراقبة حساباته وسجلاته والموافقة عليها[٦].

---

(١) نعيسة، مرجع سابق، ج٢، ص ٤٣٥.

(٢) نعيسة، مرجع سابق، ج٢، ص ٤٣٦.

(٣) الشناوي، مرجع سابق، ص ٤٣٠.

(٤) الشناوي، مرجع سابق، ص ٤٣٠-٤٣١.

(٥) عوض، مرجع سابق، ص ١١٢.

(٦) عوض، مرجع سابق، ص ١١٣.

٢- الإشراف العام على سير العدالة في الولاية ومراقبة الجهاز الإداري فيها[١].

٣- النظر في الدعاوى المالية والقضائية في محاكم الولاية ودعاوى الجنايات والوقف والتركات والزواج والطلاق والنفقة[٢].

٤- مراقبة الأسعار ومكافحة احتكار المواد الغذائية من قبل التجار[٣].

٥- تعيين أساتذة المدارس وموظفي أوقاف الولاية ورجال الإفتاء[٤].

٦- مراقبة الأخلاق العامة ومكافحة الرذيلة في الولاية[٥].

٧- مراقبة أعمال بيع العقارات والأراضي وتسجيلها[٦].

مع بدايات النصف الثاني من القرن التاسع عشر، نقصت صلاحيات القاضي في الولاية، وسُحبت منه أمور الإشراف على بعض أمور الولاية، وأُعطيت لموظفين مدنيين فيها، منها مراقبة الأسعار والأوزان والمتلاعبين بالمواد الغذائية، فأعطيت هذه الوظيفة إلى مفتش الضابطة في الولاية، وأشرف الدفتردار على الأمور المالية فيها، وأصبح الوالي مسؤولاً عن إشراف أعمال الدفتردار وموظفي المالية بموجب نظام إدارة الولايات العمومية (١٢٨٧هـ-١٨٧١م)[٧]، وحتى أمر تشكيل المحاكم النظامية الجديدة في الولاية، حيث أصبحت هذه المحاكم مسؤولة عن النظر في القضايا الجنائية والحقوقية، فانحصرت مسؤولية القاضي فيما يتعلق بالمحاكم الشرعية التي اقتصرت مهمتها في الإشراف على القضايا المتعلقة بالأوقاف والتركات والأحوال الشخصية[٨].

---

(١) أحمد، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٢) أحمد، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٣) أحمد، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٤) أحمد، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٥) أحمد، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٦) الضللي، رامي، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في متصرفية دير الزور في الفترة ما بين /(١٢٩٣هـ-١٨٧٦م) – (١٣٢٧هـ-١٩٠٩م)/، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير، إشراف: د.محمود عامر، جامعة دمشق، كلية الآداب، ٢٠٠٣، ص ٦٩.

(٧) عوض، مرجع سابق، ص ١١٣.

(٨) عوض، مرجع سابق، ص ١١٣.

ولكن على الرغم من كل ذلك فقد تمتع قاضي دمشق بقدر وافر من الاحترام والتقدير ولُقب من قبل السلطان بـ"أقضى قضاة المسلمين أولى ولاة الموحدين ومعدن الفضل والتعيين رافع أعلام الشريعة والدين وارث علوم الأنبياء والمرسلين....."[1].

أما بالنسبة لرواتب القضاة فكانوا يحصلون عليها من مصدرين الرسوم القضائية، والغرامات المفروضة على القضايا التي يحكمون بها، والمصدران يدران إيرادًا كبيرًا لهم، فكانوا يأخذون جزءًا من الرسوم المقررة على التركات وتقسيمها والمبايعات وعلى الأوراق الرسمية التي تصدر عن المحاكم وهي ما يعرف بالحجج الشرعية[2]، وكانت تسجل في كل حجة التصرفات العقارية، ورسوم الزواج المقررة على زواج البنت البكر وزواج الثيب، حيث بلغ رسم زواج الفتاة البكر (٣٢) أسبرًا[3] ***Asper*** أو أقجة وهي عملة فضية عثمانية، بينما بلغ رسم زواج الثيب (١٥) أسبرًا[4].

وبشكل عام كان مسموحًا للقاضي أن يأخذ ما مقداره ٢.٥٪ من قيمة الدعاوى والأمور التي يفصل بها، وهذا المبلغ كان يدفعه المتقاضون على أنه رسم تكاليف المحكمة، وهذه التكاليف كان يدفعها في الغالب من كان يكسب القضية من الطرفين المتخاصمين[5].

ولكن في كثير من الأحيان عمل قضاة دمشق على تأمين موارد أخرى لأجورهم ولزيادة إيراداتهم، وذلك من خلال قيامهم ببيع المناصب التابعة لهم مقابل مبلغ من المال. كما عملوا على الحصول على نسبة من تركات الموتى في الولاية[6]، فعندما

---

(١) عوض، مرجع سابق، ص ١١٣. كوثراني، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٢) الشناوي، مرجع سابق، ص ٤٢٢.

(٣) الأسبر والأقجة: هي المحرفة من أسبرو الرومية، والأقجة لغة الضارب أو الضاربة إلى البياض، وأصلها مغولية معناها نقد أبيض وهي قطعة صغيرة من الفضة ضربت لأول مرة سنة (٧٢٩هـ-١٣٢٨م) في عهد السلطان أورخان، وكل ثلاث أقجات تساوي بارة واحدة وكل ٤٠ بارة تساوي قرشًا واحدًا وكل ١٠٠ قرش تساوي ليرة عثمانية ذهبية، فالأقجة جزء من مئة وعشرين ألف جزء من الليرة العثمانية. صابان، سهيل، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، مرجع سابق، ص ١٥، ٢٠، ٢١.

(٤) الشناوي، مرجع سابق، ص ٤٢٢.

(٥) نعيسة، مرجع سابق، ج٢، ص ٤٤٢.

(٦) نعيسة، مرجع سابق، ج٢، ص ٤٤٢.

يموت أحد الأعيان، يقوم القاضي بتنصيب نفسه وصيًا عامًا على تركته، وبذلك يضطر الورثة إلى التفاهم مع القاضي بمنحه نسبة معينة من التركة[1].

كما منحتهم الدولة العثمانية إقطاعات في دمشق، وحصل بعضهم على منح مالية من الحكومة، والبعض الآخر حُددت له رواتب تقاعدية[2].

ولكن كل هذه المداخيل المادية للقضاة، لم تمنع بعضهم من تلقي الرشاوى من المتخاصمين والانحياز لطرف دون الآخر مقابل رشوة يدفعها أحد الطرفين[3].

فقد تفشت الرشوة بين القضاة بشكل كبير في تلك المرحلة وربما كان من أهم أسبابها هو المبلغ الكبير الذي كان يدفعه هؤلاء من أجل الحصول على هذا المنصب في الآستانة. فليس الأكثر كفاءة هو الذي يحوز على هذا المنصب بل الأكثر دفعًا، والسبب الآخر هو الجشع الذي اتصف به بعض هؤلاء القضاة، أو بسبب الظروف المادية السيئة التي كان يعيشها البعض الآخر[4].

وبهذا فَقَدَ القضاة مصداقيتهم ونزاهتهم في الحكم فلم يعد للناس ثقة بهم أو بعدلهم، فكثير منهم كان يخرج متخفيًا من المدينة عند انتهاء فترته وذلك خوفًا من الأذى الذي قد يلحق به من قبل الأهالي، وخاصة من الذين تعرضوا للظلم على يديه[5].

وبذلك فشلت الدولة العثمانية في القرنين الأخيرين من حياتها في الحفاظ على نزاهة هذا المنصب ونقائه، والذي حرصت في بداية قيامها على أن يكون خاليًا من المحسوبيات والرشاوى وأن يقوم فيه الأجدر والأفضل والأكثر كفاءة، ومع انهيار النظام القضائي في الدولة وفساده، تكون الدولة كلها آيلة للسقوط، لأن العدل في أي حكم هو الأساس وهو الفيصل لقيام أو انهيار أي نظام في العالم عبر التاريخ.

---

(١) الضللي، مرجع سابق، ص ٧٠.

(٢) نعيسة، مرجع سابق، ج٢، ص ٤٤٢.

(٣) نعيسة، مرجع سابق، ج٢، ص ٤٤٢.

(٤) نعيسة، مرجع سابق، ج٢، ص ٤٤٢.

(٥) أحمد، مرجع سابق، ص ٤١.

كيفية إجراء المحاكمات في الولاية:

اتصف القضاء العثماني باستقلالية القاضي في إصدار أحكامه[1]، فكان ينظر بالدعاوى منفردًا دون وجود محامين حيث يستمع إلى الشهود، ويحاورهم منفردًا، واتسمت أحكامهم بالسرعة، فكانت تصدر في جلسة واحدة[2]، وكانت تجري جميع أنواع المحاكمات بشكل علني (★)[3]. أما مكان الفصل في القضايا فكان إما في المحكمة أو في بيت القاضي، وكانت هذه المحاكم على نوعين: محاكم شرعية، ومحاكم نظامية(★)[4]. وهي محاكم خاصة بالأحكام العاجلة والاستئناف تألفت من قضاة مسيحيين ويهود ومسلمين، كما أنشئت محاكم مختلطة ضمت أعدادًا متساوية من القضاة الأجانب والمحليين لتحكم في القضايا الجنائية والتجارية القائمة بين أجانب ورعايا الدولة العثمانية[5].

وقد نشأت المحاكم الشرعية مع قيام كيان الدولة العثمانية، وكان أساس قوانينها الشرع الإسلامي، باعتبار أن السمة التي اتسمت بها الدولة هي السمة أو الصفة الإسلامية، واشترط في القاضي أن يكون على المذهب الحنفي الذي هو

---

(١) أوغلي، مرجع سابق، ص ٤٥٩.

(٢) عوض، مرجع سابق، ص ١١١-١١٢.

(٣) الحصري، ساطع، البلاد العربية والدولة العثمانية، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، ١٩٥٧، ص ١٦٧.

(★) ورد في القانون الأساسي للدولة العثمانية بما يخص المحاكم مايلي: المادة (٨٢): إن جميع أنواع المحاكمات تجري في المحاكم علنًا والإعلامات التي تصدر منها مأذون بنشرها غير أنه تجري المحاكمة سرًا في الظروف المعنية بالقانون، المادة (٨٣) يحق لكل أحد أن يستخدم لدى المحاكمة جميع الوسائل القانونية للدفاع عن حقوقه. الحصري، مرجع سابق، ص ١٦٧.

(٤) عوض، مرجع سابق، ص ١٢.

(★) المادة (٨٧) من القانون الأساسي ورد فيها: إن الدعاوى الشرعية ترى في المحاكم الشرعية والدعاوى النظامية ترى في المحاكم النظامية. الحصري، مرجع سابق، ص ١٦٨.

(٥) خوري، فيليب، أعيان المدن والقومية العربية (سياسة دمشق ١٨٦٠-١٩٢٠م)، ترجمة عفيف الرزاز، مؤسسة الأبحاث العربية، ص ٥٥.

مذهب الدولة العثمانية وأن يقضي فيه[1]. وخول ا لقاضي في هذه المحاكم أن ينظر في القضايا الحقوقية والجزائية كما أسلفنا وتأتي في مقدمتها جرائم الإخلال بحقوق الناس كالقصاص والديات، وقضايا الإخلال بحقوق العامة[2].

"ولم تكن المحاكم الشرعية وقفًا على المسلمين فقط، بل كان المسيحيون يجرون مبايعاتهم فيها"[3].

أما المحاكم النظامية: فكانت نتيجة الإصلاحات التي سعى السلاطين العثمانيين إلى إحداثها في نظام الدولة والإدارة، فكانت بدايتها في عهد السلطان عبد المجيد (١٢٥٥هـ-١٨٣٩م)-(١٢٧٨هـ-١٨٦١م)، حيث أصدر خطين هيمانونيين بتاريخ ١٧ رجب (١٢٧١هـ-١٨٥٥م)، نص الأول على تنظيم توجيهات مناصب القضاة. والثاني على تنظيم تعيين نوابهم[4]، وفي عهد السلطان عبد العزيز (١٢٧٨هـ-١٨٦١م) – (١٢٩٣هـ-١٨٧٦م)، صدر ما سمي بمجلة الأحكام العدلية والتي استمر العمل بها مدة سبع سنوات، كان الهدف منها تنظيم القضاء العثماني وجمعه في هذه المجلة، التي بلغت أعدادها ستة عشر كتاباً حوت (١٨٥١) مادة، وتضمنت الأحكام والقوانين الشرعية والعدلية القائمة على أساس فقهي وعلمي، ترأس مجموعة من العلماء والفقهاء عملية إصدارها أشهرهم جودت باشا ناظر ديوان الأحكام العدلية في تلك الفترة[5].

لقد جاءت هذه المحاكم نتيجة للحركة الإصلاحية التي حدثت في كيان الدولة نتيجة للتأثير الغربي فصدر في اللائحة التنظيمية للولايات أو ما عرف بنظام

---

(١) أوغلي، مرجع سابق، ص ٤٥٨-٤٥٩. نعيسة، مرجع سابق، ج٢، ص ٤٣٥. عوض، مرجع سابق، ص ١١٤.

(٢) أوغلي، مرجع سابق، ص ٤٦٠.

(*) تبين سجلات المحاكم الشرعية أن أبناء الطوائف الأخرى من غير المسلمين، كانوا يلجؤون إلى المحاكم الشرعية الإسلامية في شؤونهم، ما لم تكن القضية شأنًا داخليًا خاصًا بهذه الطائفة أو تلك. بل وقد تسجل القرارات حتى في هذه الأحوال في سجلات المحكمة الشرعية لتزيد من مصداقيتها. شيلمبتر، دمشق في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، ص ١٤٥.

(٣) عوض، مرجع سابق، ص ١١٥.

(٤) عوض، مرجع سابق، ص ١٢٠.

(٥) عوض، مرجع سابق، ص ١٢٨، ١٢٩.

تشكيل الولايات الصادر في (١٢٨١هـ-١٨٦٤م) والذي نص فيه مرسوم بإحداث المحاكم الحقوقية والجنائية والتي عرفت باسم المحاكم النظامية في أقضية وسناجق السلطنة[١]. وبهذا تم الفصل ما بين المحاكم الشرعية والمحاكم النظامية وخصص لكل منها وظائفها، وصدر النظام الخاص بالمحاكم النظامية في سنة (١٢٨٨هـ-١٨٧٢م)، حيث نص على ثماني عشرة مادة ومقدمة وضح فيها اختصاصات هذه المحاكم واختصاصات مجالسها ودواوينها، وقسمت بموجبه المحاكم في الدولة إلى نوعين ابتدائية واستئنافية[٢]. وبموجب هذه القوانين أحدثت في دمشق هذه المحاكم والتي كانت في سنة (١٣٠٣هـ-١٨٨٥م) على الشكل التالي:

١- دائرة محكمة الاستئناف الحقوقية ودائرة محكمة الاستئناف الجزائية.

٢- مجلس العدلية الذي يترأسه رئيس مفتشي العدلية، النائب وهو رئيس محكمة الاستئناف، وستة أعضاء آخرين (الرئيس الثاني لمحكمة الاستئناف، ومدعي عام الولاية، ورئيس محكمة البداية، والرئيس الثاني لمحكمة البداية، ومعاون مدعي عام الولاية، ورئيس محكمة التجارة) وكاتب المجلس.

٣- دائرة هيئة الاتهام وتتألف من رئيس وعضوين.

٤- قلم محكمة الاستئناف، ويتألف من باشكاتب، وكاتب الحقوق وكاتب الجزاء[٣].

ولقد عملت الدولة في بداية تأسيس هذه المحاكم على مراقبتها ومراقبة العاملين عليها بشكل دقيق، وقامت في كثير من الأحيان بعزل الفاسدين منهم والذين كثرت الشكاوى عليهم من قبل أهالي دمشق، ولكنه رغم ذلك فقد انتشر الفساد والرشوة داخل هذا النظام رغم كل هذه الإجراءات، وربما يعود ذلك إلى الأسباب التي أسلفنا ذكرها عن أسباب فساد نظام القضاء بشكل عام في الدولة العثمانية وفي ولاية سورية بشكل خاص. ولم يحل آخر القرن العشرين حتى كان الفساد والرشوة وشراء المناصب

---

(١) أوغلي، مرجع سابق، ص ٥١٤.

(٢) عوض، مرجع سابق، ص ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤.

(٣) عوض، مرجع سابق، ص ١٣٦، ١٣٧.

الإدارية والقضائية في الولاية هي السمة الأساسية لهذه الفترة[1].

بلغت عدد القضايا التي نظرت بها المحاكم النظامية في ولاية سورية سنة (١٢٩٩هـ-١٨٨٢م) (٦٢٠) قضية حقوقية، و(١٦٤١) قضية جزائية[2].

أما أشهر محاكم مدينة دمشق، المحكمة الكبرى مقرها المدرسة الجوزية في سوق البزورية[3] (أو محكمة البزورية نسبة إلى مكان وجودها). وكانت مقرًا لقاضي قضاة الولاية، ومحكمة الميدان (في حي الميدان)، ومحكمة السنانية (قرب جامع سنان باشا)، والمحكمة العونية (أو محكمة العمارة في محلة العمارة، بالقرب من جامع الجوزة في محلة العمارة البرانية القزازين)، ومحكمة الصالحية (في صالحية دمشق)[4]، ومحكمة الباب الواقعة قبالة المدرسة النورية وهي المقر الرئيسي لقاضي الحنفية، وكان يرأس هذه المحاكم نائب وقاض[5].

قضاة دمشق في تلك المرحلة:

أشهر قضاة دمشق في تلك الفترة وكان معظمهم من الأروام الأحناف والذين عينوا من قبل السلطة المركزية في الآستانة[6]، منهم:

- القاضي الحاج حافظ علي رضا (١٢٩٢هـ-١٨٧٥م)، وبقي فيه حتى (١٢٩٣هـ-١٨٧٦م)[7].
- القاضي عبد الله الخيري (١٢٩٣هـ-١٨٧٦م)، حتى (١٢٩٤هـ-١٨٧٧م)[8].
- القاضي عبد الله صبري (١٢٩٤هـ-١٨٧٧م) (١٢٩٥هـ-١٨٧٨م)[9]. وذكرت وثائق

---

(١) عوض، مرجع سابق، ص ١٣٧، ١٣٨.

(٢) عوض، مرجع سابق، ص ١٣٨.

(٣) شبلسنر، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(٤) نعيسة، مرجع سابق، ج٢، ص ٤٣٦-٤٣٧.

(٥) شبلسنر، مرجع سابق، ص ١٤٥، ١٤٦.

(٦) نعيسة، مرجع سابق، ج٢، ص ٤٣٩.

(٧) الحكيم، الأوامر السلطانية لولاية دمشق في تعيين القضاة والولاة والموظفين، دمشق، وزارة الثقافة، ٢٠٠٢، وثيقة رقم ٢٤٦، وثيقة رقم ٢٥٤، وثيقة رقم ٢٦٢، وثيقة رقم ٢٦٤، ص ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨.

(٨) الحكيم، مرجع سابق، وثيقة رقم ٢٦٩، ص ١٤٨.

(٩) الحكيم، مرجع سابق، وثيقة رقم ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٢....، ٣٦٣، ص ١٥١-١٦٧.

سجلات المحاكم الشرعية في دمشق استمراره في منصبه حتى سنة (١٢٩٦هـ-١٨٧٩م)[١].

- القاضي موسى كاظم مابين سنة (١٢٩٧هـ-١٨٧٩م) (١٢٩٨هـ-١٨٨٠م)[٢].

وذكرت الوثائق اسمه كقاضٍ للمدينة حتى سنة (١٢٩٩هـ-١٨٨١م)[٣].

- القاضي محمد أسعد سنة (١٣٠٠هـ-١٨٨٢م) حتى (١٣٠١هـ-١٨٨٣م)[٤].
- القاضي عبد الله مصطفى حقي: سنة (١٣٠١هـ-١٨٨٣م) حتى (١٣٠٢هـ-١٨٨٤م)[٥].
- القاضي أحمد أسعد العرياني: سنة (١٣٠٢هـ-١٨٨٤م)[٦].
- القاضي محمد أسعد من سنة (١٣٠٢هـ-١٨٨٤م) إلى سنة (١٣٠٣هـ-١٨٨٥م)[٧].
- القاضي السيد حسين نوري خواجه من سنة (١٣٠٤هـ-١٨٨٦م) إلى سنة (١٣٠٥هـ-١٨٨٧م)[٨].
- القاضي محمد توفيق حسن من سنة (١٣٠٥هـ-١٨٨٧م) وسنة (١٣٠٦هـ-١٨٨٨م) وسنة (١٣٠٧هـ-١٨٨٩م)[٩].
- القاضي عمر فتحي سنة (١٣٠٧هـ-١٨٨٩م)[١٠].
- القاضي عمر بهجت من نهاية سنة (١٣٠٧هـ-١٨٨٩م) حتى سنة (١٣٠٩هـ-١٨٩١م)[١١].
- القاضي السيد إبراهيم برهان، من سنة (١٣٠٩هـ-١٨٩١م) (١٣١٠هـ-١٨٩٢م)[١٢].
- القاضي أحمد خلوصي، من سنة (١٣١١هـ-١٨٩٣م) وسنة (١٣١٢هـ-١٨٩٤م)

---

(١) الحكيم، دعد، وثيقة رقم ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٥، ٣٩٤، ص ١٦٩-١٨٦.

(٢) الحكيم، وثيقة رقم ٤٣، ٤٤، ٤٥.... حتى ٥٥، ص ٢٥٦-٢٧٨.

(٣) الحكيم، وثيقة رقم ٩٤، ٩٦، ٩٧، ٩٩ حتى ١٠٦، ص ٢٧٩-٢٨٣.

(٤) الحكيم، وثيقة رقم ٢٦، ٢٧، ص ١٨٩-١٩٦.

(٥) الحكيم، وثيقة رقم ١٥٤، ١٥٥، ١٦٦، ص ٢٨٩-٢٩١.

(٦) الحكيم، وثيقة رقم ٥٤/ب، ص ١٩٧.

(٧) الحكيم، وثيقة رقم ٨١، ومجموعة وثائق أخرى، ص ٢٠٥-٢١٩.

(٨) الحكيم، وثيقة رقم ١٧١، ١٧٥، ١٨٠، ص ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢.

(٩) الحكيم، وثيقة رقم ١٢٨، ٢٢٤، ٢٥٣، ص ٢٢٤-٢٣١.

(١٠) الحكيم، وثيقة رقم ٢٥٤، ص ٢٣٢.

(١١) الحكيم، وثيقة رقم ٢٥٧، وثيقة رقم ٣٠٨، ٣٠٩، ص ٢٣٢-٢٣٩.

(١٢) الحكيم، وثيقة رقم ١١، ١٢، ١٣ حتى الوثيقة رقم ٣٨، ص ٢٩٨-٣٠٤.

وسنة (١٣١٣هـ-١٨٩٥م)[١].

- القاضي محمد مكي سروري، من سنة (١٣١٣هـ-١٨٩٥م) وسنة (١٣١٤هـ-١٨٩٦م) سنة (١٣١٥هـ-١٨٩٧م) وسنة ١٣١٦هـ-١٨٩٨م)[٢].
- القاضي حمد الله رأفت سنة (١٣١٦هـ-١٨٩٨م)[٣].
- القاضي السيد محمد علي عصمت من سنة (١٣١٦هـ-١٨٩٨م) وسنة (١٣١٧هـ-١٨٩٩م) وسنة (١٣١٨هـ-١٩٠٠م) وسنة (١٣١٩هـ-١٩٠١م)[٤].
- القاضي السيد عبد الرحمن (هكذا ذكر في الوثائق دون لقب) من سنة (١٣٢٠هـ-١٩٠٢م) وسنة (١٣٢١هـ-١٩٠٣م) وسنة (١٣٢٢هـ-١٩٠٤م) وسنة (١٣٢٣هـ-١٩٠٥م)[٥].
- القاضي السيد محمد علي عصمت سنة (١٣٢٣هـ-١٩٠٥م)، وسنة (١٣٢٤هـ-١٩٠٦م) وسنة (١٣٢٥هـ-١٩٠٧م) وسنة (١٣٢٦هـ-١٩٠٨م)[٦].
- القاضي السيد مصطفى فائق محمد رفعت سنة (١٣٢٦هـ-١٩٠٨م)، وسنة (١٣٢٧هـ-١٩٠٩م)[٧].
- القاضي السيد خورشيد (ورد الاسم دون اللقب) سنة (١٣٢٨هـ-١٩١٠م)[٨].

ويلاحظ أن معظم هؤلاء القضاة كان فترة استلامهم للمنصب مدة سنة أو أكثر وربما يعود القاضي لاستلام هذا المنصب مرة ثانية في حالة نادرة كما حدث بالنسبة للقاضي محمد مكي سروري.

ويأتي في المرتبة الثانية في الأهمية بعد منصب القاضي، منصب نائب القاضي فإذا كان المنصب الأول قد انحصر في الذين كانوا من أصول رومية كما أسلفنا

---

(١) الحكيم، وثيقة رقم ٤٥، ٤٧، ٤٦، ٥١، ٥٣، ص ٣٠٨-٣١٣.

(٢) الحكيم، وثيقة رقم ٥٨، ٥٩، ٧٣، ٧٥، ٩٧، ٩٦، ٩٥، ٩٣، ٩٢، ٨٨، ص ٣١٤-٣٢٩.

(٣) الحكيم، وثيقة رقم ١٠١، ص ٣٣٢-٣٣٣.

(٤) الحكيم، وثيقة رقم ١٠٥، ١١٧، ١٢٢، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨ وثيقة رقم ١٤٣ إلى ١٤٦، ص ٣٣٤-٣٥١.

(٥) الحكيم، وثيقة رقم ١٥٦، ١٦٢، ١٦٩، ١٧٠ حتى الوثيقة ٢١٢، ٢١٣، ص ٣٥٧-٣٧٤.

(٦) الحكيم، وثيقة رقم ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٦٢، ٢٦٣، ص ٣٧٨-٣٨٨.

(٧) الحكيم، وثيقة رقم ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧٢، ص ٣٨٩-٣٩١.

(٨) الحكيم، وثيقة رقم ٢٨٦، ص ٣٩٦.

والذين لم تكن لهم الخلفية الاجتماعية الهامة التي تدعمهم وتقوي من شأنهم وذلك بسبب أصولهم الأجنبية، فإن منصب نائب القاضي والذي كان أصحابه من أصول دمشقية، وينتمون إلى أسر دمشقية عريقة، قد أمدهم بنفوذ كبير في المدينة، ولذلك بقي الكثير منهم في مناصبهم لفترات طويلة، وخاصة إذا تمتع صاحب هذا المنصب بانتمائه إلى أسرة دينية عريقة[1].

ومن أهم الأسر الدمشقية التي استلم أبناؤها منصب نائب قاضي القضاة في محاكم دمشق على اختلافها هي: أسرة الخلوصي، الوفائي، المالكي، الكيلاني، العمري، البرقاوي، القاري، السمان، العجلاني، الغزي، الصديقي، البكري، حمزة، السرميني، حسيب، والعطار[2]، والعابد (منهم أحمد عزت العابد الذي عمل في الإدارة القضائية المحلية في الولاية ثم انتقل إلى أن أصبح قاضيًا في المحكمة التجارية المختلطة، وبذلك لفت انتباه السلطان عبد الحميد الثاني، الذي قام بالتالي بجعله سكرتيرًا ثانيًا له وأمينًا لسره، وأصبح من المقربين لديه في تلك الفترة)[3].

وأسرة مردم بك[4]. ولم يحرم أبناء الأقليات الدينية (من مسيحية ويهود) من العمل كموظفين في محاكم دمشق المختلفة فكان منهم القضاة في المحكمة التجارية[5]، ومحكمة الاستئناف ومحكمة الأمور المستعجلة في

---

(١) نعيسة، مرجع سابق، ج٢، ص ٤٣٦.

(٢) نعيسة، مرجع سابق، ص ٤٤٠.

(٣) خوري، فيليب، أعيان المدن والقومية العربية (سياسة دمشق، ١٨٦٠م-١٩٢٠)، ترجمة: عفيف الرزاز، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، ص ٧٠.

(٤) حيث عمل كل من الأخوين علي (١٨١٣-١٨٨٧م) وعثمان (١٨١٩-١٨٩٦م)، كعضوين في المحكمة الشرعية والتجارية في دمشق واستطاع أن يصل إلى مرتبة قاضي في المحكمة التجارية في دمشق في أواخر السبعينات من ذلك القرن. خوري، أعيان المدن والقومية العربية، ص ٧٤.

(٥) المحاكم التجارية: صدر نظام المحاكم التجارية في ١٠ ربيع الآخر ١٢٨٧هـ/١٨٧١م ضم (١٤٠) مادة، صيغت في عشرة فصول، شملت نواحي الاستدعاءات التي تقدم لمحاكم التجارة، قوانين المحاكمة فيها، وكيفية حضور الطرفين، وشروط الحكم الغائب وكيفية صدور الأحكام وشروط الاستئناف وإعادة المحاكمة. عوض، الإدارة العثمانية في ولاية سورية، ص ١٣٤، ١٣٥.

دمشق[1]*. وعمل أيضًا أبناء الأسر الدمشقية في مختلف الوظائف الخاصة بالقضاء والمحاكم، فكان منهم رؤساء الكتاب في المحاكم والكتاب والتراجمة والمقيدون والمسودون والمحضرون والبوابون ووكلاء المتخاصمين في المحاكم[2]. ولم يكن أمر سيطرة العائلات الدمشقية على هذه الوظائف بالجيد في كثير من الأحيان، فكثيرًا ما عملت المحسوبيات والوساطة دورًا كبيرًا في تغيير مجرى الكثير من القضايا، وهذا من أحد الأسباب التي أدت إلى فساد القضاء والجهاز القضائي في الولاية بالإضافة إلى ما ذكرنا من أسباب سابقة كالرشوة والفساد الخلقي لكثير من القضاة والفساد الإداري والقضائي بشكل عام في الدولة العثمانية.

ثالثًا: مجلس إدارة الولاية:

وهو ديوان الولاية، وأحدثته الدولة في مراكز ولاياتها للحد من سلطات الوالي فيها ومنعه من التفرد في السلطة وإعلان الاستقلال[3]. وضم الديوان كلاً من الباشا (الوالي) والدفتردار والقاضي ونقيب الأشراف وآغا الانكشارية ونقيب التجار (الشهبندر) والمكتوبجي[4] وعددًا من أعيان البلد وعلمائها.

وكان الديوان يجتمع صباح كل يوم جمعة، حيث يتم مناقشة الأمور والقضايا

---

(١) خوري، مرجع سابق، ص ٨١.

* فمثلاً كان جورجي شلهوب قاضيًا في محكمة الاستئناف، وكان روفائيل شامية عضوًا في محكمة الأمور المستعجلة، وعبد الله شاكوش وروفائيل عكراوي قاضيين في المحكمة التجارية، وإبراهيم عبسي وأسبر سباع قاضيين في محكمة الاستئناف، وسليم شاوي قاضيًا في المحكمة التجارية، وعمل في محكمة الاستئناف أربعة قضاة مسيحيين هم: ميخائيل صبيح وسليم شاوي ونعمان أبو شعر وجورجي شلهوب، وفي المحكمة التجارية عمل كل من يحيى لبنادو وروفائيل عكراوي، وفي محكمة الأمور المستعجلة ملهم أبو حمد وروفائيل شامية. خوري، مرجع سابق، ص ٨١.

(٢) نعيسة، مرجع سابق، ج٢، ص ٤٤٠.

(٣) إسماعيل، حلمي محروس، تاريخ العرب الحديث من العدو العثماني إلى نهاية الحرب العالمية الأولى، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص ٣٣.

(٤) سالنامة ولاية سورية، /١٣٠٤هـ-١٨٨٥م/، ص ٤٨.

المتعلقة بالولاية، وتقديم المشورة في الأمور الهامة، مثل فرض الضرائب والنظر في الشؤون المالية والإدارية والقضائية للولاية، وكان يتم إرسال تقرير في نهاية السنة للآستانة حول مجريات أعمال هذا المجلس[1].

"وفي فترة التنظيمات العثمانية تغير الديوان القديم وأصبح مجلسًا للولاية أو مجلس إدارة دون إدخال تغير كبير على عضويته أو صلاحياته"[2]. وأهم أعضائه هم كبار موظفي الولاية كما أسلفنا، ولكن أضيف إليه عدد من أعيان المدينة الذين كانوا يمثلون مختلف طوائف الشعب حيث أُخذ بعين الاعتبار تمثيل غير المسلمين في هذه المجالس[3].

وكان الوالي يترأس اجتماعات المجلس، وفي حال غيابه يوكل عنه أحد موظفي الولاية للقيام بمهمة الرئاسة ريثما يعود[4].

تكون المجلس من الأعضاء الدائمين (القاضي، الدفتردار، المكتوبجي، ومدير الأمور الأجنبية، المفتي، الخوري، الحاخام، ونقيب الأشراف(*))[5]. وعندما كانت الجلسات تناقش القضايا المتعلقة بأمور الأوقاف والملكية، كان يحضرها كل من مدير الأوقاف ومأمور تسجيل الأملاك في الولاية[6].

وقد حوى المجلس أيضًا أعضاء منتخبين حددهم الدستور بأربعة أشخاص، اثنين

---

(١) غرايبة، مرجع سابق، ص ٥٧. إسماعيل، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٢) غرايبة، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٣) أحمد، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٤) نوفل، الدستور العثماني، المادة (١٣)، ص ٢٨٣.

(*) نقيب الأشراف: وهو الذي كان يترأس فئة الأشراف في دمشق، والأشراف فئة اجتماعية تعود في أصولها ونسبها إلى أبناء فاطمة الزهراء وعلي بن أبي طالب، وقد تمتع الأشراف بمكانة اجتماعية ودينية مرموقة وبامتيازات قانونية واقتصادية خصتهم بها الدولة العثمانية (أعفوا من الخدمة العسكرية، ومنحوا إقطاعات خاصة بهم...) وارتبط نقيب الأشراف بالآستانة مباشرة، وكان يتم تعيينه سنويًا من قبل السلطان، وبلغ عدد الأسر الشريفة في دمشق نيفًا وستة وعشرين، ومعظم النقباء في تلك المرحلة كانوا من أسر العجلاني وحمزة والمرادي والنحسين والصديقي. نعيسة، مرجع سابق، ج٢، ص ٤٤٨-٤٤٩-٤٥٢.

(٥) سالنامة ولاية سورية، دفعة (٨)، سنة (١٢٩٣هـ-١٨٧٦م)، ص ٧٧.

(٦) أحمد، مرجع سابق، ص ٤٤.

من المسلمين واثنين من غير المسلمين[1]، وبلغ عددهم في ولاية دمشق ستة أعضاء ثلاثة وجهاء مسلمين ومسيحيين ويهودي[2].

وكانت طريقة انتخاب هؤلاء الأعضاء تتم عن طريق تشكيل مجلس أطلق عليه اسم مجلس (التفريق)[3]، والذي تكون من الأعضاء الدائمين لمجلس الإدارة (الوالي، القاضي، الدفتردار، المكتوبجي)، بالإضافة إلى مأمور دعاوى مجلس الحقوق، ومأمور دعاوى مجلس الجنايات، والمفتي، والرؤساء الروحانيين لغير المسلمين، حيث يجتمع هذا المجلس تحت رئاسة الوالي، ويقوم المجلس بترشيح قوائم الأعضاء الجدد والذين اشترط فيهم أن يكونوا من وجهاء وباشاوات المدينة وأعيانها والذين لا يقل ما يدفعونه من ضريبة إلى الدولة عن ٥٠٠ قرش سنويًا[4]، ويكون عدد هؤلاء ثلاثة أضعاف العدد المطلوب لعضوية المجلس الإداري للولاية، ثم ترسل القوائم إلى مجالس إدارة الألوية (مجالس الإدارة المحلية للبلديات)، وهذه المجالس لا يحق لها انتخاب إلا ثلثي عدد الأسماء الموجودة في القوائم، ثم تعود هذه القوائم إلى الوحدات الإدارية الأعلى، حيث يتم الفرز، فتسقط أسماء ثلث المرشحين، وترفع الجداول إلى الوالي، حيث تتضمن القوائم العدد المطلوب من الأعضاء المنتخبين، فيقوم الوالي بإسقاط نصف عدد هؤلاء ويبقى النصف الآخر من الأسماء كممثلين للسكان في مجلس الإدارة[5]. - ثم يقوم الوالي بإرسال أسماء الفائزين إلى الباب العالي – من أجل المصادقة على تعيينهم وترسل مراسيم من الصدر الأعظم بهذا الشأن[6].

وقد كانت مدة عضوية هؤلاء سنتين، شرط أن يتم انتخابهم كل سنة، يتم

---

(١) أحمد، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٢) سالنامة ولاية سورية، دفعة (٨)، سنة (١٢٩٣هـ-١٨٧٦م)، ص ٧٧. خوري، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٣) أحمد، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٤) عوض، مرجع سابق، ص ١٠٦. أحمد، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٥) برو، توفيق، العرب والترك في العهد الدستوري العثماني (١٩٠٨-١٩١٤م)، دمشق، دار طلاس، ط١، ١٩٩١، ص ٣١.

(٦) عوض، مرجع سابق، ص ١٠٦.

فيها استبدال نصف عدد الأعضاء المنتخبين، وانتخاب آخرين بدلاً عنهم[1].

وبهذا حاولت الدولة العثمانية في عهد التنظيمات الجديدة أن تشرك أعيان وزعامات الأسر الدمشقية في الحكومة والتي كانت على الأغلب تتمتع بنفوذ سياسي محلي في الولاية، وحاولت أن لا تعتمد على زعيم معين أو أسرة قوية محددة كما كان شأنهم في القرون السابقة، بل أشركوا عدداً من أبناء الأسر البارزة في المدينة كأعضاء في المجلس الإداري[2].

وبذلك حوى هذا المجلس أسماء كثير من الدمشقيين ذوي الأسر العريقة والغنية في المدينة، بل وفي كثير من الأحيان كان الثراء المادي وزيادة الملكيات من العقارات والأراضي يظهر في هذه العائلات بعد تسلم أبنائها لمنصب العضوية في مجلس الإدارة، فكثير من هؤلاء الأعضاء قاموا بتثبيت ملكياتهم في الولاية وزيادة عقاراتهم من خلال استغلال منصبهم في مجلس الإدارة من مثل آل العظم وآل العابد[3]، والفئة الأخرى قامت بإدعاء وتثبيت ملكية كثير من العقارات لعائلاتها وزيادة ثروتها بعد استلامها لهذا المنصب كأمثال عائلة (مردم بك والشمعة، والبارودي)[4].

وأما بالنسبة لأبرز العائلات الدمشقية التي كان أبناؤها أعضاءً في هذا المجلس فهي (آل العجلاني، العمري، آل الجيلاني، الكزبري، الأيوبي، العظم، العظمة، آل اليوسف، آل العابد، القوتلي، بنو المذالق، المهايني، الموره لي، بنو العسلي، بنو الإدلبي، بنو مردم بك، بوظو، شمدين، آل الحسيبي، آل البكري، وآل الشمعة)[5].

أما أشهر أسماء شخصيات هذه العائلات التي شغلت منصب العضوية في المجلس

---

(١) عبد المنعم أحمد، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٢) شيلسنر، مرجع سابق، ص ٧١.

(٣) خوري، مرجع سابق، ص ٦٧، ٦٩)، كوثراني، السلطة والمجتمع والعمل السياسي، ص ٩٤، ٩٥.

(٤) خوري، مرجع سابق، ص ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧.

(٥) كوثراني، مرجع سابق، ص ٩٢، ٩٣. خوري، مرجع سابق، ص ٦٠، ٦١، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٩، ٧٢، ٧٤، ٧٦.

الإداري فهي: عبد اللطيف بن سعيد الكيلاني، وسعيد الكيلاني[1]، أبو السعود أحمد الحسيبي[2]، عطا البكري: بدأ حياته المهنية كقاض في محكمة الاستئناف وفي بدايات القرن العشرين أصبح عضوًا في مجلس اللواء والبلدية، ومُنح لقب باشا من استانبول بسبب علاقاته الوثيقة مع تاجر دمشقي مقرب من الآستانة سنة (١٣٢٣هـ-١٩٠٥م)، ثم بعد أربع سنوات انتخب عضوًا في المجلس الإداري لولاية الشام[3].

ومن عائلة العظم (عبد الله بك العظم كان عضوًا في المجلس سنة (١٢٧٧هـ-١٨٦٠م)، وفي السبعينات من القرن التاسع عشر انتخب محمد علي باشا العظم عضوًا في المجلس الإداري للولاية، وفي مطلع القرن العشرين انتخب محمد فوزي العظم بن محمد علي باشا إلى منصب عضوية هذا المجلس خلفًا لوالده[4].

من أسرة العابد أشهرهم كان هولو باشا (١٢٤٠هـ-١٨٢٤م/١٣١٣هـ-١٨٩٥م) حفيد عمر آغا العابد، كان متصرفًا في الستينات والسبعينات في كلٍ من حماه ونابلس ثم مُنح لقب باشا وعاد إلى دمشق حيث انتخب عضوًا في المجلس الإداري لولاية دمشق في سنة (١٢٩٧هـ-١٨٧٨م)، ثم أصبح رئيسًا لهذا المجلس في التسعينات من هذا القرن، ثم كان مصطفى باشا بن هولو باشا عضوًا في المجلس الإداري سنة (١٣١٢هـ-١٨٩٤م)[5].

ومن آل اليوسف، محمد بن أحمد اليوسف المتوفى سنة (١٣١٤هـ-١٨٩٦م)، وقد حصل على منصب العضوية في المجلس الإداري لدمشق بعد أن حصل على لقب الباشوية من الباب العالي في الآستانة[6].

آل مردم بك: منهم علي مردم بك (١٢٢٩هـ-١٨١٣م/١٣٠٥هـ-١٨٨٧م)، وقبل أن

---

(١) خوري، مرجع سابق، ص ٦٠.

(٢) خوري، مرجع سابق، ص ٦١.

(٣) خوري، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٤) خوري، مرجع سابق، ص ٦٦.

(٥) خوري، مرجع سابق، ص ٦٩.

(٦) خوري، مرجع سابق، ص ٧٢.

يصبح عضوًا في المجلس الإداري للولاية (١٢٩٤هـ-١٨٨٧م)، كان يشغل منصب قاضٍ في المحكمة التجارية في دمشق في أواخر سبعينات القرن[١].

ومن آل القوتلي: مراد باشا القوتلي المتوفى سنة (١٣٢٦هـ-١٩٠٨م)، شغل منصب العضوية في المجلس الإداري للولاية سنة (١٢٨٨هـ-١٨٧١م)، وهو من الأعضاء الذين قاموا باستغلال منصبهم في المجلس لزيادة ممتلكاته وممتلكات عائلته كما أسلفنا[٢].

ومن آل الشمعة: أحمد باشا رفيق الشمعة والذي كان في سنة (١٢٩٣هـ-١٨٧٦م) عضوًا في المجلس التأسيسي في استانبول والذي حله السلطان عبد الحميد الثاني في السنة التالية، فعاد بعدها إلى دمشق ليشغل منصب العضوية في مجلس إدارة الولاية مع كلٍ من هولو باشا العابد وعلي مردم بك (السابقيَ الذكر) سنة (١٢٩٥هـ-١٨٧٨م)[٣][★].

اختصاصات مجلس الولاية:

حدد الدستور اختصاصات مجلس الولاية وقسمها إلى قسمين؛ الأول: يختص بالأمور الإدارية للولاية، والثاني: يختص بالدعاوى الإدارية[٤].

---

(١) خوري، مرجع سابق، ص ٧٤.

(٢) خوري، مرجع سابق، ص ٧٦.

(٣) خوري، مرجع سابق، ص ٧٦.

(★) ورد في سالنامة ولاية سورية دفعة سنة (١٣٠٣هـ-١٣٠٤هـ=١٨٨٥م-١٨٨٦م) أسماء كلٍ من (محمد سعيد باشا، هولو باشا، شمعة زاده، أحمد رفيق باشا، أمين زاده محمد باشا، مردم بك زاده علي باشا، كيلاني زادة سعيد أفندي، أسير زاده حيران أفندي (مسيحي)، عيسى زاده إبراهيم أفندي (مسيحي)، لزبونا زاده ماير أفندي (يهودي) أعضاء منتخبين. ص ٤٨.

(٤) عوض، ص ١٠٦.

أولاً: الأمور الإدارية:

١- الإشراف على تنظيم وعقد المبايعات والمقاولات الحكومية، وتسجيل ملكية الأراضي الزراعية، وتقدير الضرائب الريفية وتحديد الرسوم الجمركية (أي تضمين الواردات العشرية والأحراش الأميرية) وإحالتها إلى الملتزمين بعملية المزايدات[١].

٢- تدقيق قرارات مجالس البلدية وإدارة السناجق في الولاية[٢].

٣- الإشراف على الإنتاج الزراعي والتسويق وتحديد الفائض من المنتجات الزراعية[٣].

٤- إنشاء الطرق اللازمة بين الألوية، وسائر أمور التجارة والزراعة والمنافع العمومية في الولاية، والإشراف على إنشاءات الأبنية الحكومية[٤].

٥- النظارة على الصحة العامة وتخصيص أماكن للمرضى وتأسيس مأوى للغرباء وأماكن الأسواق والمقابر[٥].

٦- النظارة على أموال الحكومة المنقولة وغير المنقولة كافة والمحافظة عليها، وتوزيع الضرائب التي تفرضها الدولة على أهالي الولاية وتحصيلها منها وتحديد المقدار الذي يقع على كل سنجق (لواء)[٦].

٧- تدقيق الأعمال والتقارير التي يرسلها الوالي إلى المجلس وذلك بالأمور المتعلقة بالإدارة المحلية[٧].

٨- تحديد مدة إقامة الزائرين الأجانب في الولاية، وتجنيد القوات العسكرية غير النظامية في حالات محددة[٨].

---

(١) عوض، مرجع سابق، ص ١٠٦. أحمد، مرجع سابق، ص ٤٥. شبلستر، مرجع سابق، ص ٧١، ٧٢.

(٢) عوض، مرجع سابق، ص ١٠٦. أحمد، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٣) شبلستر، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٤) عوض، مرجع سابق، ص ١٠٧. أحمد، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٥) عوض، مرجع سابق، ص ١٠٧. أحمد، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٦) عوض، مرجع سابق، ص ١٠٧. أحمد، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٧) عوض، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(٨) شبلستر، مرجع سابق، ص ٧٢.

٩- "مبايعة المحلات التي لم تكن تحت تصرف واحد واستبدالها وتركها بصورة مؤقتة وتخصيصها لمنافع عمومية"[١].

١٠-إقرار تعيين الموظفين في الأقضية والنواحي[٢].

ثانياً: الدعاوى الإدارية:

١- التحقيق مع مأموري وموظفي الولاية في التهم الموجهة إليهم ومحاكمتهم وفقاً لأحكام النظام المخصص لهم[٣].

٢- النظر في الخلافات التي تحدث بين دوائر الولاية ومجالسها، وبين المحاكم وموظفي الولاية، وذلك كل حسب صلاحياته[٤].

٣- التحقيق في النّزاعات وحالات الشغب التي تحدث في الولاية[٥].

٤- محاسبة مأموري الحكومة والتحقيق بالشكايات التي يتقدم بها الأهالي ضدهم، وحل المنازاعات التي تحدث بين الأهالي بسبب تقسيم التكاليف بينهم[٦].

٥- "النظر في دعاوى ملتزمي جمع الأموال الأميرية ومتعهدي المقاولات الحكومية"[٧].

وبالنسبة للأمور المتعلقة بالمحاكمات الشرعية والقانونية الخاصة بالحقوق الشخصية فقد حظر على المجلس الإداري التدخل فيها، وكذلك حرم عليه مذاكرة الأمور المتعلقة بالمواد الجزائية إلا في حال حضور أكثر من نصف الأعضاء، ولا بد لمذاكرة هذه الأمور من الحصول على ثلثي الآراء حولها، وإذا حصل تساوٍ فيرجح الجانب الذي فيه الوالي أو من ينوب عنه، ثم يسجل محضر هذه الجلسات من قبل الكتبة العاملين في المجلس – بإشراف الباشكاتب حيث يتم تسجيل أهم وقائع هذه

---

(١) أحمد، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٢) شيلسنر، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٣) عوض، مرجع سابق، ص ١٠٧. أحمد، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٤) عوض، مرجع سابق، ص ١٠٧ .

(٥) شيلسنر، مرجع سابق، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٦) عوض، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(٧) أحمد، مرجع سابق، ص ٤٥. عوض، مرجع سابق، ص ١٠٧.

الجلسات مع ذكر أسماء الأعضاء الحاضرين وتسجل أيضًا نتائج الجلسات والقرارات الصادرة عنها، حيث يقوم الرئيس (رئيس مجلس الولاية) بالتوقيع والمصادقة عليها وكذلك كل من الباشكاتب والأعضاء الآخرين[1].

رابعاً: المجلس العمومي:

أحدث هذا المجلس بموجب نظام الولايات الصادر سنة (١٢٨١هـ-١٨٦٤م) حيث نص على إحداث مجلس في الولاية إلى جانب المجلس الإداري أطلق عليه اسم (المجلس العمومي)، حيث مُثل فيه أعضاء ونواب عن الألوية بلغ عددهم أربعة عن كل لواء اثنين مسلمين واثنين من غير المسلمين. وكان يترأس هذا المجلس أيضًا الوالي أو من ينوب عنه في حال غيابه[2].

واعتبر هذا المجلس بمثابة مجلس استشاري للولاية، وكان يجتمع مرة في السنة في مقر الولاية، ومدة اجتماعه وقد أُشترط على أن لا تتجاوز مدة مذاكرة أعماله الأربعين يومًا[3].

وضم الباب الخامس من الدستور عن كيفية إجراء انتخاب هؤلاء الأعضاء، فكان يتم تشكيله قبل انعقاده بشهر، ويكون الانتخاب على الشكل التالي: يجتمع في مركز اللواء أربعة أعضاء يمثلون مجلس إدارة كل قضاء، فمثلاً إذا كان اللواء مؤلفاً من خمسة أقضية، فيجتمع في مركز اللواء عشرون عضوًا من أعضاء هذا المجلس، ويقوم هؤلاء بانتخاب أربعة أعضاء منهم لتمثيل اللواء في المجلس العمومي[4].

أما عن اختصاصات المجلس فقد شملت الأمور التالية:

١- المحافظة على الطرق السلطانية والطرق الخصوصية الموجودة في كلٍ من

---

(١) عوض، مرجع سابق، ص ١٠٧، ١٠٨)

(٢) عوض، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٣) عوض، مرجع سابق، ص ١٠٨. أحمد، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٤) عوض، مرجع سابق، ص ١٠٨. أحمد، مرجع سابق، ص ٤٧.

الولاية والألوية والأقضية والقرى وتسويتها وصيانتها[1].

٢- إنشاء الأبنية العمومية التابعة للبلدية والإشراف على صيانة الأبنية الحكومية[2].

٣- تسهيل الأمور الزراعية والتجارية في الولاية والتوسع فيها والعمل على تحسينها[3].

٤- تعديل ضريبة الويركو(*) المفروضة على الألوية والأقضية والقرى[4].

وكانت صفة رأي هذا المجلس استشارية فقط، وكانت المطالب تقدم على أوراق مكتوبة من قبل أعضاء القضاء ويسلمونها لأعضاء المجلس الذين تم انتخابهم بالصورة سابقة الذكر لكي يتم مناقشتها في المجلس العمومي، فيقوم أعضاء المجلس العمومي بعرض هذه المطالب على الوالي الذي يقوم بدوره بعرضها على المجلس للمناقشة وبعد المداولة يصدر المجلس قراراته لكي يدفعها من جديد إلى الوالي، فيوصلها إلى الحكومة المركزية في الآستانة، ولا يتم تنفيذ هذه القرارات إلا بعد موافقة مجلس الوكلاء (النظار أو الوزراء) وصدور الإرادة السنية بشأنها[5].

ومنذ صدور نظام إدارة الولايات العمومية سنة (١٢٨٨هـ-١٨٧١م)، مُنح المجلس صلاحيات أوسع، حيث "أوكلت إليه مهمة المصادقة على بعض القرارات التي يصدرها مجلس إدارة الولاية، وتسهيل التجارة والصنائع، ونشر المعارف، وتقسيم ضريبة الويركو وتعديلها، وإصلاح بذار كل أنواع الحبوب، وأجناس الحيوانات، وبيع وشراء ومبادلة كل ما يتعلق بالمنافع العامة من الأملاك العمومية، مثل

---

(١) عوض، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٢) أحمد، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٣) عوض، مرجع سابق، ص ١٠٨. أحمد، مرجع سابق، ص ٤٧.

(*) الويركو: هي ضريبة فرضت بعد عام (١٣٠٤هـ-١٨٨٦م) على الأرض الزراعية بنسبة ٠.٤٪. وعلى الأبنية التي تقل قيمتها عن ٢٠ ألف ليرة بنسبة ٠.٥٪. غرايبة، عبد الكريم، سورية في القرن التاسع عشر (١٨٤٠-١٨٧٦) معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٦١، ١٩٦٢، ص ٦١.

(٤) عوض، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٥) عوض، مرجع سابق، ص ١٠٨-١٠٩.

المساحات والمراعي والمواشي"[1]. ويمُنع المجلس من إجراء المناقشات إذا لم يحضر ثلثا أعضائه[2].

وكان المجلس العمومي يفتتح أعماله وأولى جلساته بخطاب يلقيه والي الشام، يعرض فيه أحوال الولاية الداخلية ويتحدث عن أحوالها الزراعية والتعليمية، والمواصلات والمرافق العامة[3].

لقد كان مقر المجلسين السابقين (الإداري والعمومي) في مركز الولاية، وسنتحدث في الفقرة التالية، عن مجلس آخر أُحدث في البلديات وهو المجلس البلدي.

خامساً: المجلس البلدي:

تم تشكيل هذا المجلس بموجب المادة رقم (١١١) من نظام إدارة الولايات العمومية سنة (١٢٨٨هـ-١٨٧١م)، حيث ورد فيها تشكيل مجلس بلدي للنظر في الأمور البلدية في المدينة أو القصبة التي تكون مركز الولاية أو اللواء أو القضاء[4].

وقد تألف المجلس البلدي من رئيس واحد ومعاون واحد وستة أعضاء أساسيين، وأعضاء استشاريين؛ طبيب المدينة ومهندسها ومأمور المعية ومأمور التفتيش. كما ضم المجلس كاتبًا واحدًا وأمين صندوق واحداً[5]، وعضوين من غير المسلمين واحد مسيحي والآخر يهودي، وهؤلاء الأعضاء جميعهم ينتخبون انتخابًا[6].

أما عن طريقة انتخاب كلٍ من رئيس هذا المجلس وأعضائه، فهي نفس طريقة انتخاب أعضاء مجلس إدارة الولاية. ومدة انتخاب الأعضاء سنتان ويتم تغيير نصفهم كل سنة، وهذا ما يسمى بانتخاب التبديل، ويشرف عليه مجلس اختيارية

---

(١) أحمد، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٢) عوض، مرجع سابق، ص ١٠٩. أحمد، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٣) عوض، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(٤) عوض، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(٥) مختارات من القوانين العثمانية، مرجع سابق، ص ٧١. عوض، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(٦) أحمد، مرجع سابق، ص ٤٩.

القصبات، حيث يرشحون الأسماء البديلة لهؤلاء الأعضاء ويصادق عليهم من قبل الحكومة حتى يتم تعينهم بشكل رسمي[١].

وهناك عدة شروط يجب توفرها في العضو المنتخب وهي:

١- أن يكون من أصحاب الأملاك والنفوذ والقدر في البلدة[٢].

٢- أن لا يكون من المحكوم عليهم بجناية أو جنحة[٣].

٣- لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس ووظيفة أخرى في الدولة، ولا يجوز أن يجمع بين مجلسين وأن يكون متعهدًا بإنشاءات مجلس البلدية[٤].

٤- لا يحق لمن كان في الخدمة العسكرية ترشيح نفسه لمنصب عضوية المجلس[٥].

٥- يشترط في العضو أن لا يقل عمره عن عشرين سنة[٦].

وللمجلس مكان خاص يجتمع فيه الأعضاء، مرتين في الأسبوع لبحث المسائل والموضوعات المتعلقة بالبلدية والأمور المسؤول عنها المجلس، ويجتمع المجلس في بعض الأحيان في غير الأوقات الاعتيادية له، وذلك حسبما تستدعي الضرورة لذلك[٧].

أما بالنسبة للمعاون ومأمور التفتيش والكاتب وأمين الصندوق وأفراد الضابطية فهم يداومون بشكل يومي في المجلس، ويتبادلون المناوبة ليلاً وفي أيام العطل[٨].

اختصاصات مجلس البلدية:

تنحصر وظيفة هذا المجلس واختصاصاته في النظافة والتنظيمات في البلدية،

---

(١) مختارات من القوانين العثمانية، مرجع سابق، ص ٧١. عوض، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(٢) مختارات من القوانين العثمانية، مرجع سابق، ص ٧١.

(٣) عوض، مرجع سابق، ص ١٠٩، ١١٠.

(٤) عوض، مرجع سابق، ص ١١٠. أحمد، مرجع سابق، ص ٤٩.

(٥) أحمد، مرجع سابق، ص ٤٩.

(٦) عوض، مرجع سابق، ص ١١٠. أحمد، مرجع سابق، ص ٤٩.

(٧) مختارات من القوانين العثمانية، مرجع سابق، ص ٧١.

(٨) مختارات من القوانين العثمانية، مرجع سابق، ص ٧١.

obeikandl.com

فلا يحق له التدخل في الضريبة المفروضة على الأهالي والأشغال العامة، أو البدلات العسكرية، والأمور المتعلقة بالضابطية أو التدخل في المحاكمات وما يتعلق بها من دعاوى ومحاكمات[1].

وهذه الاختصاصات بالتفصيل هي كما يلي:

الإشراف على تنظيم الأزقة والشوارع وتوسيعها ومخالفة الأبنية غير النظامية والإشراف على إنشاء الأزقة والشوارع الفرعية في البلدة[2].

النظارة على مجاري المياه وسواقطها وتبليط الأسواق والأزقة، وتخصيص أماكن فيها لمرور الدواب وتقسيم مصارف الرصف بحسب واجهات البيوت والدكاكين وسائر الأبنية الموجودة على جانبي الشوارع وإصلاح التوالف من الأرصفة (وتؤخذ التكاليف من أصحاب هذه المحلات ولكن إذا كان أصحاب هذه الأماكن فقراء وعجائز تؤخذ المصاريف من صندوق الدائرة البلدية في الولاية[3].

---

(١) مختارات من القوانين العثمانية، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٢) مختارات من القوانين العثمانية، مرجع سابق، ص ٧٣. عوض، مرجع سابق، ص ١١٠.

(٣) مختارات من القوانين العثمانية، مرجع سابق، ص ٧٣.

obeikandl.com

إشعال الأسرجة والقناديل في الأزقة والشوارع ليلاً.

مراقبة الأسعار في الأسواق (مراقبة الخبازين والسمانة والقصابة) ومراقبة الموازين، وبائعي الأقمشة، فإذا وجد نقص في الأوزان والعيارات أو شيء فاسد في البضائع المُباعة للزبائن، فتفرض الغرامة المالية المستحقة على المقصر ولا يحق للمفتشين بأي شكل من الأشكال معاقبة المقصرين بالسجن، ولكن فقط فرض غرامة مالية وفي حال كان الجرم أكبر يحال الأمر إلى الحكومة[1].

يعين المجلس مفتشين من قبلهم لكي يدوروا في الحوائر والأزقة بحثاً عن المخالفات في النظافة والأسعار (كما أسلفنا الذكر)؛ ومراقبة سير حركة الأسواق والبازارات وإلزام الفلاحين بتنظيف المخلفات التي يتركونها بعد اجتماع عرياتهم في البازارات[2].

القبض على المتسولين والشحاتين المقتدرين صحيًا والذين تتعدى أعمارهم سن (١٢) إلى (١٣) ويسلمون إلى الحكومة لتشغلهم في الأعمال المناسبة، والذين أصغر من هذا السن يؤخذون إلى الإصلاحية، والمرضى منهم يؤخذون إلى حاراتهم لينفق عليهم من هبات وعطايا الخيرين[3].

إلزام الأهالي بعدم ترك حيواناتهم سائبة في الشوارع، ووضعها في الحظائر، ومخالفة أصحاب البسطات وذلك لما تسببه من إعاقة في السير على الأرصفة، ويُسمح لهم بوضعها فقط في البازارات[4].

يخصص المجلس عربات لنقل المرضى الغرباء إلى المستشفى (خسته خانه)، وتُدفع أجرتها من صندوق الدائرة، كما تُخصص عربات للزبالة بقدر ما تحتاج إليه البلدة بشكل أقل كلفة وأوفر[5].

---

(١) مختارات من القوانين العثمانية، مرجع سابق، ص ٧٤، ٧٥.

(٢) مختارات من القوانين العثمانية، مرجع سابق، ص ٧٤، ٧٥.

(٣) مختارات من القوانين العثمانية، مرجع سابق، ص ٧٤.

(٤) مختارات من القوانين العثمانية، مرجع سابق، ص ٧٤، ٧٥.

(٥) مختارات من القوانين العثمانية، مرجع سابق، ص ٧٣، ٧٥.

عائدات المجلس ومصروفاته:

العائدات: وهي كالتالي:

١- الرسوم المفروضة على الإنشاءات والعمائر في البلدية (ومقداره واحد من خمسة من مقدار ما يؤخذ من الأبنية في بلدية استانبول)[١].

٢- الرسوم والضرائب التي تُفرض على الغلات الزراعية والعقود[٢].

٣- المبالغ المتحصلة من بيع الأراضي الواقعة داخل المدن ومن الغرامات المفروضة على المخالفات الحاصلة في الأسواق والتي فرضتها البلدية[٣].

٤- الإعانة والهبات والمبالغ التي خصصتها الحكومة للمجلس البلدي[٤].

المصروفات: فيما يختص بمصروفات المجلس العمومي فهي كالتالي:

١- لم تخصص رواتب لأعضاء المجلس البلدي فرئيس المجلس والمعاون والمهندس والطبيب والمأمور وعساكر الضابطية كانوا يعملون مجانًا في هذا المجلس[٥].

٢- يصرف راتب شهري لكل من كاتب المجلس، وأمين الصندوق مقداره خمسمائة قرش، وراتب لمستخدم واحد في المجلس مقداره مائة وخمسون قرشًا[٦].

٣- يصرف مبلغ مقداره خمسمائة قرش آخر كل شهر مخصص للمفروشات والحطب والفحم والقناديل والقرطاسية واللوازم الأخرى للمجلس[٧].

ولا يحق للمجلس أن يصرف في السنة أكثر مما خصص له من الإيرادات بل الأفضل أن يوفر منها للسنة القادمة[٨].

---

(١) مختارات من القوانين العثمانية، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٢) أحمد، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٣) عوض، مرجع سابق، ص ١١٠.

(٤) عوض، مرجع سابق، ص ١١٠.

(٥) مختارات من القوانين العثمانية، مرجع سابق، ص ٧٢. أحمد، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٦) مختارات من القوانين العثمانية، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٧) مختارات من القوانين العثمانية، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٨) مختارات من القوانين العثمانية، مرجع سابق، ص ٧٣.

وفي نهاية كل شهر ينظم المجلس دفتر ميزانية (ينظم فيه إجمالية الإيرادات والمصروفات) ويرفع إلى مجلس إدارة الولاية للمصادقة عليه، وآخر كل سنة ينظم جدول مُبين فيه الميزانية الشهرية والتي تضم دفاتر الحسابات، ثم يرسل هذا الجدول مرفقًا بجدول آخر يتضمن بيان الوارد والنفقات المتوقعة للسنة القادمة، إلى نظارة الداخلية للمصادقة عليها، وبعدها تعاد إلى المجلس لتكون سندًا رسميًا فيه[1].

ولعله من الملفت للانتباه موضوع صلاحيات المجلس البلدي ورئيسه المنصوص عليه في نظام البلديات، فهذه الصلاحيات توزعت بين النقيب وشيخ الحرفة والمفتشين، والذين كانت مسؤولياتهم تشمل أدق التفاصيل فيما يخص المدينة وما يتعلق بتنظيمها والحفاظ عليها[2]. ومن الملاحظ أيضًا دقة القوانين فيما يخص الإحاطة بكل ماله علاقة بالبلدية وتنظيمها، ولكن رغم ذلك لم يمنع هذا الأمر من انتشار الفساد في داخل هذا النظام أيضًا وخاصة بعد تسلط الأعيان والوجهاء في مدينة دمشق على هذا المجلس فأصبح المجلس مطية لتحقيق رغباتهم وأهدافهم في السيطرة على المدينة والولاية بشكل أكبر ووضع أياديهم على أكبر قدر من الأراضي والعقارات مستغلين نفوذهم في المجلس البلدي وعدم مساءلة الوالي والمتصرف أو القائم مقام لهم وذلك بسبب ما كان يحصل عليه هؤلاء من رشاوى.

وأصبح المجلس ساحة للتنافس السياسي والتنافس على الجاه والنفوذ في المدينة من قبل العائلات الدمشقية الكبيرة ووسيلة لضرب بعضهم البعض[3].

ومن أشهر هذه العائلات الذين شغل أبناؤها منصب العضوية في المجلس البلدي آل الغزي (عبد الرحمن الغزي وشغل المنصب في مطلع سبعينات القرن التاسع عشر)[4]، والكيلاني، وآل الحسيبي والعطار والمرادي وآل العظم والعابد وآل مردم بك والقوتلي والبارودي وغيرهم[5].

---

(١) مختارات من القوانين العثمانية، مرجع سابق، ص ٧٣. عوض، مرجع سابق، ص ١١٠.

(٢) كوثراني، مرجع سابق، ص ٩٨.

(٣) كوثراني، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(٤) خوري، مرجع سابق، ص ٥٩.

(٥) خوري، مرجع سابق، ص ٦١-٧٧.

سادساً: الدوائر المهمة التي حددها الدستور في مركز الولاية:

١- مدير الأمور الأجنبية:

وهو من كبار موظفي مركز الولاية، ورد اسمه في سالنامة ولاية سورية[١]. وهو أحد أعضاء مجلس إدارة الولاية[٢]. ويتم تعيينه من قبل الباب العالي بعد أن ترشحه نظارة الخارجية[★] (وزارة الخارجية)[٣].

وأما عن اختصاصات مدير الأمور الأجنبية فتنحصر بمايلي:

أ-إجراء المخابرات والمكالمات ما بين الوالي وقناصل الدول الأجنبية والموظفين الأجانب العاملين في الولاية، وذلك تحت إشراف الوالي واستشارته[٤].

ب- تقديم ملاحظاته واستشاراته إلى الوالي شفهيًا أو كتابيًا حول المعاهدات

" وذكر صاحب كتاب "أعيان المدن والقومية العربية" فيليب خوري حول هذه النقطة مايلي: وكان هدف هذه العائلات الدمشقية ذات الأملاك، هو إدخال أكبر عدد ممكن من أفراد عائلاتهم إلى المناصب الإدارية في الدولة. وقد نجحت عائلات كالعظم والعابد واليوسف ومردم بك أكثر من غيرها في تنظيم انتشار واسع لأفرادها في المجالس والمؤسسات الحكومية وفي ضمان وراثة غير رسمية لبعض المناصب، وشكلت الرشوة الطريقة الوحيدة لتحقيق هذا الغرض فمثلاً: ذكر أن محمد فوزي باشا العظم دفع للوالي العثماني ألف ليرة ذهبية تركية لتعيينه رئيسًا لمجلس البلدية في دمشق في مطلع التسعينات من القرن التاسع عشر. أما الرشوة الأكبر فقد دفعها كما ذكر عبد الرحمن باشا اليوسف لضمان إمارة الحج لوريثه، ولم يكن الغاية من الحصول على هذه المناصب هو الأبهة والجاه فقط، بل الإفادة الكبيرة والمميزات التي يستطيع صاحب هذا المنصب أن يحصل عليها والإفادة منها له ولعائلته وتحقيق مكاسب مادية وعقارية ووظيفية في الولاية. خوري، مرجع سابق، ص ٨٤.

(١) سالنامة ولاية سورية، دفعة سنة (١٣٠٣-١٣٠٤هـ-١٨٨٥-١٨٨٦م)، ص ٤٩.

(٢) أحمد، مرجع سابق، ص ٥١.

(★) نظارة الخارجية (*Umur-ihariciye Nezareti*): وهي الوزارة التي استحدثت في شهر ذي القعدة سنة (١٢٥١هـ-١٨٣٦م) بعد إلغاء منصب رئيس الكتاب، والنظارة (*Nezaret*) تعني الإدارة أو ناظر الخارجية، الاسم القديم لوزير الخارجية وقبل ذلك كان يسمى برئيس الكُتاب. صابان، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، ص ٢٢١، ٢٢٢.

(٣) عوض، مرجع سابق، ص ٩٢.

(٤) عوض، مرجع سابق، ص ٩٢. أحمد، مرجع سابق، ص ٥١.

والامتيازات الدولية الممنوحة من قبل الدولة العلية للدول الأجنبية[1].

وبذلك كان هذا الموظف بمثابة المستشار أو الخبير الخاص بالأمور الأجنبية للوالي وكان واسطة التواصل ما بين الوالي وما بين القنصليات الأجنبية في الولاية والموظفين فيها، لذلك اشترط في هذا الموظف اتقانه للغات الأجنبية المختلفة نطقًا وكتابةً واشترط فيه حسن الخط واللياقة واللباقة، ولذلك انحصر هذا المنصب في معظم الأحيان في الأسر المسيحية الدمشقية وذلك بسبب إجادة هؤلاء لكثير من اللغات الأجنبية وبراعتهم فيها[2].

٢- مدير المعارف:

هو مدير المسائل المتعلقة بالحالة التعليمية في الولاية، ومسؤول عن نشر المعارف، ومن أهم اختصاصاته[3]، "ترؤس مجلس معارف الولاية والمكون من ستة أعضاء وسر كاتب وأمين صندوق ومأمورين يقومون بمراقبة ومعاينة الكتب الأجنبية"[4]. والإشراف والتدقيق على ما يجري من مصالح متعلقة بمعارف الولاية وإجراء ما يتقرر من الإصلاحات المقترحة بما يتعلق بأمور معارف الولاية، ومسؤول أيضًا عن إجراء التفتيش في المدارس والمكتبات الموجودة في مركز الولاية، وبشكل خاص المدارس الإعدادية والسلطانية وصرف مخصصات معارف الولاية واستعمالها في دائرة النظام المتعلق بها[5]، ووقايتها من التلف والسرقة[6].

وفي نهاية كل عام يقوم مدير المعارف بتقديم تقرير يرفعه إلى الوالي، يتضمَّنُ خلاصة عن الأعمال والتطورات التي قام بها في الولاية بما يختص بدائرته، ثم يقوم

---

(١) عوض، مرجع سابق، ص ٩٢. أحمد، مرجع سابق، ص ٥١.

(٢) عوض، مرجع سابق، ص ٩٢.

(٣) عوض، مرجع سابق، ص ٩٢.

(٤) أحمد، مرجع سابق، ص ٥١.

(٥) عوض، مرجع سابق، ص ٩٢، ٩٣.

(٦) أحمد، مرجع سابق، ص ٥٢.

الوالي برفع هذا التقرير (أو الخلاصة) إلى الباب العالي[1].

ويتبع مدير المعارف ومعاونوه والمفتشون الذين يعملون معه إلى نظارة المعارف، ويخضعون للقوانين والأنظمة التي تزودهم بها نظارتهم[2].

٣- مدير الزراعة والتجارة:

"ويوجد مأمور للنظر في أمر الزراعة وتسهيل إدارة التجارة وتقدير محصولات الولاية وضبط إخراجاتها وإدخالاتها، وينصب ويتعين من طرف الدولة انتخاب نظارة التجارة والزراعة الجليلة أيضًا"[3]. هذا نص ما جاء في المادة (١٢) من الدستور العثماني والتي كما هو واضح فرضت ضرورة وجود مدير للزراعة والتجارة في الولاية يعين من قبل نظارة الزراعة والتجارة ويعمل هذا المدير مجانًا ويعين له وكلاء في النواحي والقرى بدون رواتب أيضًا[4].

أما عن أهم اختصاصاته والتي نص عليها القانون الصادر سنة (١٢٨٠هـ-١٨٦٣م) والقانون الصادر سنة (١٢٨٧هـ-١٨٧١م) فهي كمايلي:

١- إجراء التنظيمات اللازمة لأمور الزراعة فنًا وعملاً حسب ما يقتضيه الموقع الجغرافي لكل محل داخل الولاية، وقابليته الطبيعية[5].

٢- إجراء التدقيقات والكشف عن الأمور التي تساعد على ترقية تجارة الولاية العمومية كافة، وتبليغها إلى الوالي بشكل خطي[6].

٣- ضبط وجمع وتدوين كل ما يتعلق بتدقيق المعلومات والإدخالات والإخراجات وأمور الزراعة[7].

---

(١) عوض، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٢) عوض، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٣) نوفل، مصدر سابق، ج٢، المادة (١٢)، ص ٣٨٣.

(٤) عوض، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٥) عوض، مرجع سابق، ص ٩٣. أحمد، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٦) عوض، مرجع سابق، ص ٩٣. أحمد، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٧) أحمد، مرجع سابق، ص ٥٢.

٤- العمل على ترغيب السكان على زراعة أصناف زراعية أخرى غير الحنطة والشعير[١].

٥- الفصل في الدعاوى والمنازعات التي تحصل بين المزارعين وما يتعلق بالأراضي الزراعية[٢].

٦- تقديم خلاصة سنوية عن الحالة الزراعية والتجارية في الولاية إلى الوالي، لكي يقوم الأخير برفعها إلى الباب العالي للمصادقة عليها[٣].

وأيضًا كان لأعيان دمشق النصيب الأوفر في هذا المنصب والسيطرة عليه، فلقد كان معظم من عمل مديرًا للزراعة والتجارة في ولاية الشام من أعيان الولاية ووجهائها[٤].

٤- مدير الدفتر الخاقاني**:

"جاء في نظام إدارة الولايات العمومية المادة التاسعة والعشرون ضرورة وجود مأمور للتفتيش وإجراء أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات التي تتعلق بحق إدارة الأملاك والأراضي والنفوس، وما كان مختصًا بمعاملات تصرف الأملاك وتملكها، والإشراف على معاملات المأمورين الموجودين في الأقضية، وإبلاغ الوالي عن كل موظف يتصرف بخلاف النظام، ويبدي ملاحظاته حول انتخاب موظفي الدفتر الخاقاني وعزلهم، وعليه أن يقدم تقريرًا إلى الوالي يتضمن الإجراءات التي

---

(١) عوض، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٢) عوض، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٣) عوض، مرجع سابق، ص ٩٣. أحمد، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٤) عوض، مرجع سابق، ص ٩٣.

**دفتر خانه (*Defterhane*): الدائرة المعنية بالشؤون المالية في الولاية أو الدولة، ويسمى مديرها دفتر دار أي أمين الدفتر، وتتم فيها حفظ جميع سجلات الأراضي في الدولة العثمانية، وتحديد أنواع الأراضي من تمار وزعامت وخاص وملك وقف وغيرها وتسجيلها في الدفاتر الأساسية، وقد تبدل المسمى سنة (١٢٨٧هـ-١٨٧١م) إلى نظارة دفتر خاقاني وسمي المشرف عليها ناظر دفتر خاقاني. صابان، مرجع سابق، ص ١١٣.

قام بها خلال السنة"[1].

والدائرة التابعة لمدير الدفتر الخاقاني هي إدارة الطابو، ومهمتها تسجيل أملاك المسقّفات والمستغلات عن أسماء مالكيها، وتقوم بأخذ الرسوم وتسليمها لصندوق المال ومنه تأخذ رواتب موظفيها. ويتبع لهذه الإدارة لجنة تتألف من ثلاثة أعضاء يعملون تحت إمرة القاضي مهمتها استماع القبول والإيجاب من المتبايعين[2].

ومن مهمات هذه اللجنة أيضًا القيام بتدقيق معاملات انتقال الملك والعقار من المورث إلى الوارث، وقد تألفت إدارة الطابو من مأمور الدفتر الخاقاني (المدير) وباش كاتب وكاتب أملاك الطابو ومعاون له[3].

٥- مأمور الأملاك والنفوس:

نصت المادة الحادية والثلاثون من نظام إدارة الولايات العمومية على "وجود مأموري النفوس والأملاك، لإدارة القيود الأساسية المحلية التي تحتوي على أجناس عموم الأملاك والأراضي وأنواعها وأعدادها، والأشياء التي تتبعها، وإيراداتها السنوية، وما هو مترتب عليها من التكاليف بموجب الأنظمة الخاصة بها، وتنظيم خلاصات التكاليف الراجعة على الأملاك في أوقاتها المعينة وإدارة القيود المحلية الأساسية الحاوية أنواع ومقادير التكاليف الشخصية، وجمع قيود عامة النفوس وتدوينها والإشراف على إدارة قيود ما يقع من التغييرات في الأملاك وفراغها وانتقالها، ومواليد النفوس ووفياتها، وما يتعلق بمعاملات تذاكر المرور وجوازات السفر"[4].

وكان يتبع مأمور الأملاك والنفوس في ولاية الشام إدارتان هما:

(أ) إدارة الأملاك، و(ب) إدارة ونظارة النفوس.

---

(١) عوض، مرجع سابق، ص ٩٤. أحمد، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٢) أحمد، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٣) أحمد، مرجع سابق، ص ٥٤.

(٤) نوفل، مصدر سابق، ج١، ص ٤٠٤. عوض، مرجع سابق، ص ٩٤.

(أ) إدارة الأملاك:

ووظيفة هذه الإدارة تسجيل الملك على صاحبه بعد تسجيله في إدارة الطابو، وتقدر قيمة هذا الملك حتى يؤخذ عليه الرسم المعروف بـ(الويركو). وقد تألفت هذه الإدارة من مدير وكاتب ميزان وكاتب لكل دائرة من دوائر إدارة الأملاك، ولها ثلاثة رفقاء وملازمان وصاحب دفتر ولهما محفتان من البلدة يعملان نصف السنة مجانًا، ولها أيضًا فرقة سيارة (جوالة) مؤلفة من محررين ومقيدين ومسّاحين[1].

(ب) إدارة النفوس:

وظيفتها تسجيل أسماء المواليد والوفيات وإعطاء تذاكر السفر وتقديم دفاتر خاصة بالشبان الموجودين في المدينة لأخذهم إلى الجندية، وكان مأمورو سجلات النفوس في كل قضاء يطوفون على القرى كل ثلاثة أشهر، ويطوف مأمور النفوس في الألوية على مراكز الأقضية كل ستة أشهر، ويطوف نظار سجل نفوس الولايات على مراكز الألوية كل سنة مرة واحدة لتفتيش المعاملات[2].

وتكونت نظارة النفوس من ناظر وباش كاتب ومعاون له وملازمين، وأما دخل هذه الإدارة فيأتي من ثمن تذاكر النفوس، وهي تعادل قرشًا واحدًا لكل تذكرة وتذاكر الطريق التي مقدارها ١٠ قروش، وأما رواتب موظفي هذه الإدارة فتُؤخذ من بين مال الولاية[3].

٦- مدير الأوقاف:

على اعتبار أن الأوقاف هي من أهم موارد البلاد الإسلامية ومن أهم ممتلكاتها لذلك فقد أولتها الدولة العثمانية باعتبارها وصية على الأملاك الإسلامية في البلاد التي حكمتها اهتماماً خاصًا وأنشأت لها دوائر خاصة للإشراف على هذه الأملاك في كل ولاية وكل قضاء وقرية على الامتداد الجغرافي لهذه الدولة. فجاء في نظام إدارة الولايات العمومية نُقاط وضُح فيها مهام مديري الأوقاف والوظائف الموكلة

---

(١) أحمد، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٢) نوفل، مصدر سابق، ج١، المادة (٣٢)، ص ٤٠٤.

(٣) أحمد، مرجع سابق، ص ٥٥، ٥٦.

إليهم في كل ولاية، وهي كمايلي:

١- تحصيل أموال الأوقاف وإرسالها إلى خزينة الأوقاف في أوقاتها المعينة[١].

٢- رؤية حسابات متولي الأوقاف واستيفاء الرسوم العائدة للخزينة.

٣- تعميرات الأوقاف المضبوطة ومبايعاتها.

٤- إدارة حسابات المأخوذات والمدفوعات وقيودها.

٥- النظارة على إدارة الصناديق والفراغات والانتقالات وتحقيق الأوقاف غير المشروطة والتدقيق عليها[٢].

ودفعًا لحركة الإصلاح والتجديد التي قامت بها الدولة العثمانية في النصف الأول من القرن التاسع عشر فقد صدرت قوانين جديدة الهدف من ورائها إعادة تنظيم إدارة الأوقاف وإصلاحها وتحديد مسؤوليات مدير الأوقاف على شكل خط همايوني تألف من تسعة فصول وهي كمايلي:

١- تناول مجبورية مديري الأوقاف إلى مراجعة مجلس المدينة والأصول والقيود التي يمسكونها.

٢- محاسبة متولي الأوقاف الملحقة.

٣- يخص التعميرات والمبايعات.

٤- يخص محاسبة السلف والخلف.

٥- حاصلات الأوقاف التي لم يكن لها وقفية.

٦- الأجارة الواحدة والطويلة والاستبدال.

٧- يخص فراغات وانتقالات المسقفات والمستغلات وسنداتها.

٨- محلولات المسقفات والمستغلات.

٩- يخص العائدة إلى البوستة والمديرين وصورة تعيين وكلاء المدير وما يتفرع

---

(١) عوض، مرجع سابق، ص ٩٤.

(٢) عوض، مرجع سابق، ص ٩٤، ٩٥. أحمد، مرجع سابق، ص ٥٦.

عن ذلك[1].

وأما أوقاف الحرمين الشريفين والأوقاف[*] الهيمايونية الداخلة تحت نظارتهما فتجري المعاملة بهما وفقًا لأحكام قانون الأراضي بدءًا من جمادى الثاني سنة (١٢٩٢هـ-١٨٧٥م) أما ما قبل ذلك التاريخ فيكون بمقتضى القوانين السابقة[2].

وكان يتبع لمدير الأوقاف إدارة تتكون من محاسبة جي وسر كاتب وأمين صندوق وكاتب محاسبة ومقيدين. ويلحق بإدارة الأوقاف لجنة الأوقاف ويرأسها المفتي وستة أعضاء منتخبين، ومهمتها النظر في دفاتر الحساب التي يقدمها المتولون على الأوقاف في دخل الوقف وخرجه، والإشراف على الجوامع والمعابد، وتدقيق النفقات وما يصرف على تعمير وتنوير وفرش هذه المعابد والجوامع[3].

٧- بك آلاي أو (آلاي بك)[*]:

نصت المادة الرابعة والثلاثون من نظام إدارة الولايات العمومية على وجود ضابط برتبة ميرالاي يكون تحت إمرة الوالي، ويقوم بإجراء نظامات عساكر الأمن، الضابطة وترجع إليه مهمة أمن هيئة الولاية[4].

٨- مدير النافعة:

وأوجد هذا المنصب بموجب المادة الحادية عشرة من نظام الولايات الصادر سنة (١٢٨١هـ-١٨٦٤م)، والتي نصت على ضرورة وجود مأمور لأمور النافعة في مركز

---

(١) نوفل، مصدر سابق، مج٢، ص ١٢٦. حتى ص ١٤٠.

(*) نظارة الحرمين (*Haremeyn Nezareti*): الإدارة الحكومية التي استحدثت سنة (١٢٥٢هـ-١٨٣٦م) للإشراف على أوقاف الحرمين الشريفين وإدارتهما، حيث انتقلت إدارة الأوقاف من آغاوات الحرم، بسبب التسيب، وكان يرأسها ناظر الحرمين. صابان، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

(٢) نوفل، مصدر سابق، مج١، ص ١٤٣.

(٣) أحمد، مرجع سابق، ص ٥٧، ٥٨.

(*) آلاي بكي (*Alay Beki*): أمراء أصحاب التيمار في غير أوقات السفر (أي الحرب) وكان يطلق على قواد الجندرمة الموجودة في مراكز الولايات العثمانية. صابان، سهيل، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٤) عوض، مرجع سابق، ص ٩٥. أحمد، مرجع سابق، ص ٥٨.

الولاية يعين من طرف الدولة بناء على اختيار نظارة النافعة ويكون مأمورًا بالكشف على الطرق والمعابر المتعلقة بالأبنية والمذاكرة بها وإجرائها.

ويساعده على ذلك مهندسون يعملون بمعيته، وبموجب نظام إدارة الولايات العمومية أصبحت وظيفته جلب المكلفين للعمل في الطرق وجمعهم في الأوقات المقررة لهم، وأن يقوم بتحصيل المبالغ النقدية للمكلفين، ويقدم بيانًا بذلك إلى الوالي في دفتر مخصوص يوضح فيه مقدار ما تم وما تبقى من العمل في الطرق[1].

ويتبع لمدير النافعة لجنة مهمتها إصلاح الطرق والمعابر، ويترأس الوالي هذه اللجنة وفي حال غيابه يقوم بالمهمة معاونه، وأعضاؤها سبعة من المسلمين والمسيحيين وستة مهندسين ومفتش الزراعة وناظر النفوس مع متمايزيين[2].

سابعًا: الولاة الذين تعاقبوا على مدينة دمشق في تلك المرحلة:

١- أحمد حمدي باشا:

ولايته الأولى كانت سنة (١٢٩٢هـ/١٨٧٥م) لغاية (١٢٩٣هـ/١٨٧٦م) واستمرت لمدة عام واحد فقط ولم يكن فيها من الأعمال شيء يذكر، عاد واستلم ولاية دمشق سنة (١٢٩٦هـ/١٨٧٨م) وبقي في منصبه حتى سنة (١٣٠١هـ/١٨٨٣م)[3].

وأحمد حمدي باشا هو صدر أعظم سابق في الدولة[4] (وذكرنا سابقًا كيف أن الدولة العثمانية كانت في كثير من الأحيان تسند منصب ولاية الشام لرجال ذوي مراتب عليا في الدولة فكان الكثير منهم صدوراً عظاماً سابقين لما لدمشق من أهمية)، واشتهر هذا الوالي بالحكمة ورجاحة العقل واعتبر من عظام رجال الدولة في تلك المرحلة، ويبرز ذلك من خلال معالجته لكثير من المشاكل التي مرت بها

---

(١) نوفل، مصدر سابق، المادة (١١)، ص ٣٨٣. والمادة (٢٧)، ص ٤٠٣، ٤٠٤.

(٢) أحمد، مرجع سابق، ص ٥٨، ٥٩. عوض، مرجع سابق، ص ٩٥.

(٣) المنجد، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٤) الحصني، مرجع سابق، ص ٢٧٠، ٢٧٣.

الولاية في تلك المرحلة، ففي حدث الانقلاب الدستوري الأول في الدولة العثمانية[1]، إثر استلام السلطان عبد الحميد الثاني ورأى بعينه هو وكثير من الأحرار في البلاد كيف أفشل السلطان عبد الحميد الثاني هذه التجربة وابتعد بالبلاد عن الخط الديمقراطي الذي حَلُمَ به كثير من الرجال الأشراف في الدولة العثمانية.

وشهدت ولاية دمشق في عهده الفتنة التي حدثت بين الموحدين وأهالي قرية أم ولد في حوران[2]. واستطاع هذا الوالي بحنكته ورجاحة عقله أن يحل هذه المشكلة من دون اللجوء إلى القوة والعنف وأصلح ما بين الطرفين وذلك بخلاف الولاة الذين سبقوه، والذين كانوا يعتمدون القوة والبطش في حل مثل هذه الخلافات[3]. كما اشتهر هذا الوالي بحبه للعلم والمعرفة ونشاطه في تحقيق وإنجاز المشاريع الخيرية النافعة للبلاد والقيام بالإصلاحات العمومية[4].

٢- راشد ناشد باشا:

ولايته الأولى كانت سنة (١٢٩٣هـ١٨٧٦م)[5]، ولم تكن مدتها طويلة لذلك لم تكن فيها من الإنجازات ما يذكر[6]، والمدة الثانية كانت سنة (١٣٠١هـ/١٨٨٣م) واستمر حتى سنة (١٣٠٤هـ/١٨٨٦م)، وكان قد استلم قبل ذلك منصب الوالي في كثير من الولايات العربية، عُرف عنه القدرة والكفاءة والهمة العالية في إدارته للبلاد، ولكنه اشتُهر بطمعه، فامتدت عينه ويده إلى ما في أيدي الناس، وانتشرت في عهده الرشوة، فتقرب إليه أصحاب الأغراض والمصالح والمطامع الشخصية[7].

أما أهم ما جرى في فترة ولايته فهو فصل بيروت عن ولاية الشام (دمشق)[8]،

---

(١) الحصني، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

(٢) ورد ذكرها سابقًا في فقرة فتنة الموحدين.

(٣) الحصني، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

(٤) الحصني، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

(٥) المنجد، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٦) الحصني، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

(٧) الحصني، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

(٨) الحصني، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

وجعلها ولاية مستقلة يتبع لها كل من طرابلس ونابلس وعكا واللاذقية[1]، كما تم فتح سوق الحميدية الممتد من باب البريد إلى سوق الجديد، وأنشأ مكتب الأعداد الليلي[2].

٣- ضيا باشا (١٢٩٣هـ/١٨٧٦م):

أهم أعماله: تجديد تربة محيي الدين الطائي الأندلسي صاحب التاريخ المشهور عند الأتراك بتاريخ الأندلس، كما قام بتجديد تربة صلاح الدين الأيوبي، وبنى عليها العتبة الموجودة حتى الآن[3]، وقام بتعمير تربة عبد الغني النابلسي[4]، وبالرغم من مدة ولايته القصيرة إلا أنه ترك بصمته في الولاية وخاصة في النواحي العمرانية وربما لو طالت ولايته أكثر من ذلك لأظهر هذا الوالي براعات وإنجازات في مجالات أخرى في الولاية، ولكن سرعان ما نُحي عن منصبه[5].

٤- عمر فوزي باشا (١٢٩٤هـ/١٨٧٧م)[6]:

مدته قصيرة لم يحدث فيها ما يستحق الذكر، في أيامه فُتح سوق علي باشا الذي يصل ما بين ساحة المرجة إلى سوق الخيل[7].

٥- أحمد جودت باشا (١٢٩٥هـ/١٨٧٨م)[8]:

مؤرخ تركي صاحب كتاب تاريخ جودت باشا[9]، اشتهر بعلمه وثقافته العالية، كتب حول التاريخ السياسي للدولة العثمانية وعلاقاتها مع الدول الأجنبية[10]، ولد وتعلم في مدينة "لوفجة" التابعة لولاية الطونة، أقام في الآستانة ودرس فيها، ولي

---

(١) الحصري، مرجع سابق، ص ١٤٣.

(٢) الحصني، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

(٣) المنجد، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٤) الحصني، مرجع سابق، ص ٢٧١.

(٥) المرجع السابق نفسه.

(٦) المنجد، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٧) الحصني، مرجع سابق، ص ٢٧١.

(٨) المنجد، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٩) الزركلي، مرجع سابق، مج١، ص ١٠٨.

(١٠) الحصني، مرجع سابق، ص ٢٧١.

منصب الوزارة والصدارة المؤقتة، ونظارة العدلية[1]، استلم ولاية الشام سنة (١٢٩٥هـ/١٨٧٨م) أهم أعماله فيها بث روح العلم الاختياري في المدارس، حيث عمل على نشر الأفكار التحررية في البلاد ونشر الوعي ومحاربة التقاليد الواهية والتقليد الأعمى، وهو المؤسس لكثير من المدارس في دمشق، فزاد عدد الطلاب فيها وراجت سوق العلم في البلاد[2].

٦- أحمد مدحت باشا (١٢٩٥هـ/١٨٧٨م) حتى (١٢٩٦هـ/١٨٧٨م):

ذكر هذا الوالي بالتفصيل في الفصل الأول (الباب السياسي) فقرة الوالي مدحت باشا.

٧- نظيف باشا (١٣٠٤هـ/١٨٨٦م)[3]:

عُرف عنه ولعه بلعبة الشطرنج وكذلك حبه لمجالس الطرب، وأما عن إنجازاته في ولاية دمشق فلم يكن منها ما يذكر إن كان في المجال العمراني أو المجالات الأخرى، ما عدا قيامه بتقسيم دائرة البلدية إلى أربعة أقسام وكان الغاية من هذا العمل من وجهة نظره هو العودة بالفائدة والمنفعة على البلاد، ولكن حصل العكس من ذلك. وحاول أيضًا تحقيق الألفة والتعاون بين فئات المجتمع الشامي المختلف ونبذ الخلافات فيما بينها[4].

٨- مصطفى عاصم باشا (١٣٠٦هـ/١٨٨٨م-١٣٠٧هـ/١٨٨٩م)[5]:

كان واليًا على بغداد قبل أن يستلم ولاية دمشق، أمضى حياته في السلك العسكري ثم ترقى إلى مرتبة المشيرية، ولسبب نشأته العسكرية هذه اتسمت شخصيته بالحزم والقسوة وعُرف عنه الشهامة والصرامة في تنفيذ

---

(١) الزركلي، مرجع سابق، مج١، ص ١٠٨.

(٢) الحصني، مرجع سابق، ص ٢٧١-٢٧٢.

(٣) المنجد، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٤) الحصني، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

(٥) المنجد، مرجع سابق، ص ٩٤.

الأوامر[1]. وحارب الرشوة والفساد في الولاية، وكانت عقوباته صارمة بحق المرتشين من الموظفين في الولاية، لذلك كانت له بعض الفئات الكارهة له في المجتمع الدمشقي وخاصة ذوي المصالح والنفوذ، انتهت ولايته بوفاته في الشام[2].

٩- عثمان نوري باشا (١٣٠٧هـ/١٨٨٩م-١٣١٠هـ/١٨٩٢م)[3]:

هو عثمان باشا القائد التركي قاهر الصرب كما لُقب من قبل العثمانيين، وذلك بسبب انتصاراته على الصرب سنة (١٢٩٣هـ/١٨٧٦م) أثناء الحرب الروسية التركية (١٢٩٣هـ/١٨٧٦م، ١٢٩٥هـ/١٨٧٨م)[★]، ولد سنة (١٢٥٣هـ/١٨٣٧م)، وتوفي سنة (١٣١٨هـ/١٩٠٠م)[4]، تسلم عثمان نوري ولاية الشام للمرة الأولى وهو برتبة مشير، ولكن لم تطل أيامه فيها، ونُقل بعدها إلى الحجاز[5].

ولايته الثانية كانت سنة (١٣١١هـ/١٨٩٣م) واستمر فيها حتى سنة (١٣١٢هـ/١٨٩٤م)[6]. وقد لقبه الحصني صاحب كتاب تواريخ دمشق بالأعرج. في زمنه نشأت الخلافات ما بين الموحدين ومأموري الحكومة، وذلك بسبب سوء تصرفهم في إداراتهم لشؤون الأماكن التي يسكنها الموحدين وتطورت الأمور حتى استلزم الأمر استخدام الجيش، فقام الوالي عثمان باشا نفسه بقيادته وقمع هذه الحركة وبكل

---

(١) صادف في عهده أن أحد رؤساء العدلية واسمه عبد الله أفندي الصباغ وهو من علماء طرابلس، قد قام بالتشكي والتنحي عليه من قبل بعض وجهاء المدينة، فانتصر الوالي مصطفى عاصم باشا لهذا الموظف وأوصل الأمر إلى دار السلطنة واستحصل على أمر من قبلها خُول بموجبه القيام بنفي هؤلاء الوجهاء إلى حماة، وفعلاً تم إبعاد كل من: علي أفندي الدالاتي وأحمد أفندي الفوتلي وأحمد بك العظم وإسماعيل أفندي الغزي وسليم أفندي العمري وأبو الخير أفندي الحمصي، وبقوا خارج دمشق حتى خروج هذا الوالي عن دمشق. الحصني، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

(٢) الحصني، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

(٣) المنجد، مرجع سابق، ص ٩٤.

(★) مر ذكرها سابقًا بالتفصيل في الفصل الأول من البحث.

(٤) غربال، مرجع سابق، ج٢ ص ١١٨٨.

(٥) الحصني، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

(٦) المنجد، مرجع سابق، ص ٩٤.

قسوة وأعاد سيطرة الدولة العثمانية على المنطقة من جديد[1]. وعُرف عن هذا الوالي طمعه الشديد وخبثه، فكان لا يوفر طريقة أو وسيلة من أجل الحصول على الأموال من الناس بالرشوة أو غيرها، فالهدف الأوحد هو جمع المال، وسعى إلى نشر الخلافات والفرقة بين وجهاء المدينة وذلك خشية أن يتفق أحد الأطراف وينقلب عليه، حتى تحول الأمر لديه هاجسًا ووسواسًا يقض مضجعه، وبهذه الطريقة ضَمِنَ الأمان لنفسه من أي اتفاق من قبل الأهالي والوجهاء عليه، وكذلك ضمن لنفسه كرهًا شديدًا منهم[2].

١٠- إسماعيل كمال بك بالوكالة (١٣٠٨هـ/١٨٩٠م)[3]:

ذكر عنه الحصني صاحب كتاب منتخبات تواريخ دمشق: "إنه لطيف اللقاء حسن السيرة ولم يكن في عهده شيء يستحق الذكر"[4].

١١- رؤوف باشا (١٣٠٨هـ/١٨٩٠م حتى ١٣١٠هـ/١٨٩٢م)[5]:

وهو الوزير الشهير في مصر والديار الشامية، عُرف عنه حبه للعلم والمعرفة وسعيه نحو إنشاء المدارس العالية وخاصة المدارس الدينية في الشام، فعمل على إحياء هذه المدارس وإرجاع أوقافها، وسعى إلى إنشاء كلية إسلامية تضم كبار علماء الشام وطلابها، وكأنه أراد أن ينشأ أزهرًا آخر في الشام، ولكن عدم توفر الأموال الكافية لإنشاء هذا المشروع وقف حائلاً دون تنفيذه[6]. وفي أيامه احترق الجامع الأموي[7].

---

(١) الحصني، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

(٢) الحصني، مرجع سابق، ص ٢٧٥-٢٧٦.

(٣) المنجد، مرجع سابق، ص ٩٤.

(٤) الحصني، مرجع سابق، ص ٢٧٤-٢٧٥.

(٥) المنجد، مرجع سابق، ص ٩٤.

(٦) الحصني، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

(٧) المنجد، مرجع سابق، ص ٩٤. وللتوسع انظر: المنجد، صلاح الدين، حريق الجامع الأموي أيام العثمانيين، دمشق، ط٢، ١٩٥٣، ص ٩، ١٠، ١١، ١٣، ١٤، والحصني، مرجع سابق، الباب الثامن، ص ١٠٣٦، ١٠٣٧.

١٢- نصوحي بك بالوكالة (١٣١٢هـ/١٨٩٤م)[١]:

لم يذكره الحصني، ذُكر فقط في كتاب صلاح الدين المنجد (ولاة دمشق في العهد العثماني) بأنه والٍ بالوكالة، وفي نفس السنة تسلم الوالي الذي يليه حاجي حسن رفيق باشا.

١٣- حاجي حسن رفيق باشا (١٣١٢هـ/١٨٩٤م حتى ١٣١٣هـ/١٨٩٥م):

وهو والي بغداد السابق، تم في عهده إنشاء دار للمعلمين لتخريج الأساتذة للتدريس في مدارس الحكومة، وتشكيل لواء الكرك[٢] في عهده أيضًا انتفضت حركات الموحدين فأرسلت لهم الحكومة قوة عسكرية أخمدت هذه الحركات وأعادت السكينة إلى المنطقة[٣].

حاول هذا الوالي جاهدًا جمع التبرعات من الأهالي وذلك من أجل ترميم الجامع الأموي الذي تعرض للحريق كما ذكرنا سابقًا وأشرف على هذا الأمر بنفسه. وفي زمنه تم فتح طريق الأربعين في جبل قاسيون إلى تربة الشيخ خالد النقشبندي[٤]. كما تم في عهده تمديد الخط الحديدي ما بين مزيريب والشام ثم بين بيروت والشام، وطبعًا هذا الأمر سهل المواصلات ما بين هذه المدن فازدهرت الحركة التجارية ما بين الساحل ودمشق وفي المنطقة بشكل عام[٥].

١٤- حسين ناظم باشا:

(تسلم ولاية الشام ثلاث مرات، الأولى: ١٣١٣هـ/١٨٩٥م، الثانية: ١٣٢٧هـ/١٩٠٩م، الثالثة: ١٣٣٠هـ/١٩١١م)، وقد مر ذكره بالتفصيل في الفصل

---

(١) المنجد، مرجع سابق، ص ٩٤.

(٢) الحصني، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

(٣) الحصني، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

(٤) الشيخ خالد النقشبندي (١١٩٠-١٢٤٢هـ-١٧٧٦-١٨٢٧م): خالد بن أحمد بن حسين، أبو البهاء ضياء الدين النقشبندي المجددي، صوفي فاضل، ولد في بلاد شهرزوز في قصبة قره طاغ، والمشهور أنه من ذرية عثمان بن عفان رضي الله عنه، رحل إلى الشام في أيام داود باشا والي العراق، توفي في دمشق بالطاعون. الزركلي، مرجع سابق، ج٢، ص ٢٩٤.

(٥) الحصني، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

الأول (الفصل السياسي، فقرة: الوالي ناظم باشا).

١٥- شكري باشا (١٣٢٥هـ/١٩٠٧م حتى ١٣٢٧هـ/١٩٠٩م):

كان وزيرًا سابقًا في الدولة العثمانية، وعُرف عنه أنه كان لين العريكة سهل القياد ضعيف الإرادة بشوش الوجه يتأنى في أموره وكان مولعًا بمجالس الطرب[١].

في أيامه تم الانقلاب الدستوري الثاني في الدولة العثمانية على السلطان عبد الحميد الثاني الذي أدى إلى إنهاء حكمه، وكان ذلك سنة (١٣٢٦هـ/١٩٠٨م) ومنذ ذلك الوقت أصبح الحكم دستوريًا في البلاد، وبالنسبة لردات الفعل التي حصلت في دمشق نتيجة هذا الحدث، فقد قوبل هذا الأمر باحتفالات باهرة في دمشق واجتماعات وتظاهرات، تعبيرًا عن الفرح والسرور الذي أصاب البلاد والعباد، فقد أظهر والي دمشق المذكور يومئذ الثبات وعلو الهمة تجاه هذه الاجتماعات العظيمة التي حصلت والمظاهرات الكبيرة التي امتدت لثلاثة أشهر من قبل أهالي دمشق[٢].

أما عن الإنجازات التي حصلت في عهده فلم يكن هناك شيء يذكر سوى أمره بتقسيم البلدية إلى دائرتين وأمره بإنشاء الجسر الجديد المسمى بجسر الحرية عند جامع السليمانية في المرج الأخضر[٣].

نستنتج مما سبق أن الدولة العثمانية كانت تولي دمشق اهتمامًا كبيرًا ويظهر ذلك من خلال حرصها الدائم على تطبيقها لجميع القوانين والأنظمة الصادرة عنها خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر والخاصة منها بالجهاز الإداري على هذه الولاية.

ويعود ذلك – برأي الباحث – إلى عدة أسباب أهمها: موقع مدينة دمشق وقربها من مركز السلطنة العثمانية، واحتلالها مركز الوسط بين عاصمة الدولة العثمانية الحاكمة والولايات العربية التابعة للإمبراطورية العثمانية.

كما كانت ولاية دمشق محطة هامة على طريق الحج والذي كانت الدولة

---

(١) الحصني، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

(٢) الحصني، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

(٣) الحصني، مرجع سابق، ص ٢٨٠-٢٨١.

العثمانية توليه رعاية خاصة من قبلها، حيث كان ولاة الشام أنفسهم يشرفون على قوافل الحج وتستنفر البلاد كلها، بمواردها الاقتصادية والبشرية والإدارية من أجل تسيير أمور قافلة الحج الشامي والعناية بها.

ولا نستطيع أن نخفي الجانب الاقتصادي الهام الذي كانت تتمتع به دمشق، فدمشق ملتقى هام لكثير من التجار من البلاد العربية وحتى الأجنبية وبضائعها كانت تصل إلى جميع أصقاع المعمورة وتجارها كانت لهم علاقات وثيقة مع التجار الأجانب بمختلف جنسياتهم، وكل هذه الحركة التجارية ارتكزت على شبكة واسعة من المواصلات التي امتدت ما بين أهم المراكز التجارية في الإمبراطورية وكان لسكة الحديد الحجازي الذي كان لدمشق النصيب الأوفر من فوائد قيامه دور كبير في تنشيط الحركة الاقتصادية في البلاد. ولا نستطيع أن نغفل أن دمشق كانت ومازالت تتمتع بأشهر الأسواق التجارية العالمية وبذلك فقد فرضت دمشق نفسها على الإمبراطورية العثمانية وعلى سلاطينها وجعلت أنظارهم دائمًا وعنايتهم مركزة حول تطوير هذه المدينة والعمل على الاستفادة من مواردها بكل الوسائل.

ونظرًا لهذه الأهمية لمدينة دمشق فقد حرصت الدولة العثمانية على إرسال ولاة من كبار الوزراء ذوي المراتب العليا في الدولة لحكم هذه الولاية، وقد حددت صلاحياتهم بموجب القوانين الصادرة في فترة التنظيمات العثمانية، وبخاصة قانون نظام الولايات الصادر سنة ١٢٨١هـ/١٨٦٤م وقانون إدارة الولايات العمومي الصادر سنة ١٢٨٧هـ/١٨٧١م.

ولكن لُوحظ من خلال البحث كيف أن هؤلاء الولاة بالرغم من أهميتهم ومكانتهم العالية، فقد عمل السلاطين العثمانيون في النصف الثاني من القرن الثامن عشر وبداية القرن العشرين على تغيرهم بشكل دوري، وخاصة في فترة السلطان عبد الحميد الثاني.

ففي كثير من الأحيان كان الوالي لا يبقى في الشام أكثر من سنة والبعض منهم كان لا يكمل السنة حتى بلغ عدد الولاة الذين تسلموا ولاية دمشق فترة السلطان عبد الحميد الثاني أربعة عشر واليًا خلال ما يقارب الثلاثين أو اثنتين وثلاثين سنة على الرغم من أن البعض من هؤلاء الولاة كان يتمتع بشخصية متميزة

حملت لدمشق أثناء حكمها عليها الكثير من الخير والإنجازات التي مازالت قائمة وتذكر حتى أيامنا هذه ومن أهمهم: مدحت باشا وناظم باشا. ولكن سياسة السلطان عبد الحميد الثاني المليئة بالخوف والشك بكل من حوله دفعته إلى الإطاحة بهؤلاء وإبعادهم عن البلاد، ربما خوفًا من أن تصبح لهم شرعية واسعة مؤيدة لهم في الشام هذه الشرعية ربما تدفعهم نحو التفكير بالانقلاب والاستقلال عن حكم وسيطرة السلطان عبد الحميد والدولة العثمانية، ولم يخسر في هذه الظنون والشكوك سوى الشعب الدمشقي الذي لو قُدر لهؤلاء الولاة البقاء لربما كانت صورة دمشق قد تغيرت بشكل كبير في أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين.

obeikandl.com